

الفصل الثاني

نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالتزوير

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تزوير التراخيص الطبية .

المبحث الثاني: تزوير الشهادات العلمية وانتحال الألقاب الطبية.

المبحث الثالث: شهادة الزور الواقعة من الطبيب.

المبحث الرابع: تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير.

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم التزوير.

المبحث الأول تزوير التراخيص الطبية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بجريمة تزوير التراخيص الطبية.

التزوير لغة : تزوين الكذب^(١)، ويطلق على إصلاح الشيء ، وكلام مزور أي محسن ، قال الشاعر:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة تزورقها من محكمات الرسائل

وسمع ابن الأعرابي يقول :

كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور يزور كلاماً ، ويطلق أيضاً التزوير على تشبيه الباطل بالحق^(٢)، وسمي الزور زوراً ؛ لميلانه عن الحق^(٣). قال تعالى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوُّرًا عَنْ كَهْفِهَا ﴾ (سورة الكهف من الآية 17) ، أي تميل^(٤).

وأما تعريف التزوير في اصطلاح الفقهاء، فلا يبعد عن التعريف اللغوي للتزوير ، حيث جاء في إعانة الطالبين : " التزوير تحسين الكذب "^(٥).

وجاء في مجموع الفتاوى : " التزوير إصلاح الكلام وتهيته ، والمزور الكلام المصلح المحسن "^(٦).

وأما التزوير في النظام فهو : تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها النظام ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص^(٧).

(1) ينظر : لسان العرب لابن منظور 337/4 ، ومختار الصحاح للجوهري 117/1 مادة (زور).

(2) ينظر : لسان العرب 337/4 .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 55/12 ، وتحفة الأحوذى 334/4.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 55/12.

(5) 44/4.

(6) 137/7.

(7) ينظر : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص للدكتور/ ماهر عيد شويش ص 26.

وقيل : هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك ، أو مخطوط يحتاج بهما ، قد ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي^(١).

وللتزوير أنواع منها :

- ١ - تزوير بالقول ؛ بأن يدلي بقول أو كلام فاحش باطل كاذب بعيد عن الحق ؛ كالمظاهرة من الزوجة، حيث سَمَّاهُ الله زوراً، يقول سبحانه: ﴿وَلَيْسَ لَهُمْ لِقَوْلِهِمْ كَذِبٌ﴾ (سورة المجادلة من الآية 2). وتزوير الشهادة أمام القاضي من هذا النوع ، ومعناها : أن يدلي الشاهد بشهادة تخالف الحقيقة، فيشهد على بريء بجناية ، أو يبرئ جان منها.
- ٢ - تزوير بالفعل ؛ كتزوير المحررات والتقارير المطلوبة ، والصكوك والأختام ، والعملات النقدية والإثباتات الشخصية ، والشهادات العلمية وتراخيص العمل ، وغيرها من الأوراق الرسمية ، بالتحريف أو بالتغيير أو بالتقليد والمحاكاة أو بالطمس ونحوها^(٢).

أما أسباب ودوافع التزوير فهي :

- ١ - دوافع مادية : وهي الأكثر؛ لأن الذي يعجز عن الحصول عن الرزق الطيب الحلال بالطرق المقبولة شرعاً ، قد يسلك مثل هذه المسالك للحصول على المال غير آبه بجرمته ، ويظهر ذلك في كثير من قضايا تزوير الصكوك والأختام والشيكات والأوراق النقدية وإساءة التوقيع على بياض أو تمن عليه ، وإصدار تقارير طبية وشهادات علمية كاذبة مقابل مبالغ مالية.
- ٢ - دوافع وقائية : بحيث يزور الشخص ليدفع مفسدة عن نفسه أو عن غيره ، ومن أمثلة دفع الضرر عن النفس ؛ ما يقوم به بعض المطلوبين أمنياً من تزوير أوراقهم الثبوتية ، أو قيام بعض الموظفين بتزوير التقارير الصحية مثلاً للحصول على إجازة مرضية ؛ تهرباً من الإجراءات التأديبية التي قد تلاحقهم لتغيبهم عن العمل ، ومن أمثلة دفع المفسدة عن الغير شهادة الزور بترئة جان تعاطفاً معه وشفقة عليه من العقوبة.
- ٣ - دوافع عدوانية : كالكيد لبعض الأفراد والرغبة في إلحاق الأذى بهم، وتوريطهم في بعض القضايا الجنائية أو الأخلاقية ، كما في شهادة الزور على الأبرياء، وإصاق التهم بهم كذباً

(١) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور جرجس جرجس ص 107.

(٢) ينظر : الرشوة والتزوير للشيخ /عبد الله العبد الجبار ص 28 ، وجرمة التزوير في الشريعة الإسلامية لحمد بن عبد الله العيدي ص 35 .

وعدواناً، ومن ذلك التزوير في القصص المروية ، والصور الفوتغرافية ، والمقاطع المرئية ؛ نكايه ببعض الصالحين ، وقدحاً في دينهم وأعراضهم.

٤ - دوافع سياسية : حيث يقع التزوير أحياناً في بعض الأوراق الرسمية المهمة ، وفي مواقع من الدولة شديدة الحساسية ؛ رغبة في زعزعة استقرار البلاد ، وتقليلاً لهيئة بعض الجهات الرسمية فيها ، وقد يكون القائمون بذلك ممن سخر لخدمة أهداف العدو ، ومن أمثلة التزوير لدوافع سياسية خدمة لمصلحة العدو ما يقع في بعض بلاد المسلمين من تزوير نتائج الانتخابات الشعبية التي تقام فيها لاختيار الحاكم ، حسب ما يوافق هوى العدو ومصالحته، ومثل ذلك تزوير العملات النقدية لبلد ما لإحلال الفوضى الاقتصادية فيه ، وما يعقبها من تبعات سياسية في ذلك البلد.

٥ - دوافع نفسية واجتماعية : حيث يرغب المزور في إظهار قدراته الفذة في تقليد توقيع فلان من كبار الشخصيات ، أو ختم بيت مال المسلمين ، أو رسمه المطابق لبعض الأوراق النقدية لاسيما في مجتمع يشعره بالنقص ويصفه بالعجز ، وقد يكون الدافع لبعض الشباب خاصة حدثاء السن منهم الانبهار بما يرونه في مسلسلات وأفلام الجريمة من عمليات التزوير الدقيقة والمتفوقة، ومن ثم الرغبة في محاكاتها .

ومن أمثلة التزوير أيضاً لدوافع اجتماعية : التزوير في نقل أحداث بعض جرائم الأعراض والشهادة عليها ؛ حفاظاً على شرف القبيلة أو الجماعة؛ وصيانة لسمعتها.

والتزوير بجميع أنواعه محرم مهما كانت دوافعه وأسبابه لما يلي :
أولاً- من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (سورة الحج من الآية 30).

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قرن قول الزور بالشرك به ؛ لأنه من جنسه ، فالأول كذب على الخالق بما لا يجوز في حقه، وهو اتخاذ الوثن معبوداً من دونه سبحانه ، والثاني كذب على المخلوق بما لا يجوز^(١)، واقتران الزور بالشرك يدل على قبحه ، واستبشاعه ، وكونه كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) ينظر : فتح الباري 263/5 ، ونيل الأوطار 212/9 ، وعون المعبود 6/10.

٢ - قوله تعالى ذاكراً صفات أهل الإيمان : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (سورة الفرقان آية 72).

وفي المقابل يذكر سبحانه صفات أعدائه من المجرمين الذين يعادون أوليائه بقوله : ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (سورة الفرقان من الآية 4)، وفي الآيتين يبدو الأمر المعنوي لأهل الإيمان باجتنب قول الزور، والنهي عن قربانه لاسيما، وقد قرن في الآية الثانية بالظلم الذي لا خلاف في تحريمه .

٣ - قوله تعالى في آية المدائنة : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ

كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة البقرة من الآية 282).

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر من يتولى أمور الكتابة بين الناس أن يكتب بالعدل والحق ، وكذلك أمر الذي عليه الحق أن يملي بالعدل وعدم الكذب^(١)، وأن يظهر كلاهما الحقيقة من غير تبديل، ولا تحريف، ولا تغيير.

ثانياً - من السنة :

١ - قوله - ﷺ - : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور ، وكان متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - ﷺ - عدَّ قول الزور من أكبر الكبائر، وقرنه بالشرك به ، وعقوق الوالدين ، وما زال يكرر تحذيره من قول الزور وشهادته تأكيداً على منعها ، واهتماماً بشأنها^(٣)، وتنبيهاً للأمة بخطورتها ، وعظيم ضررها حتى أشفق عليه أصحابه.

(١) ينظر : التزوير عقوبته في الفقه والنظام إعداد فهد بن غنام الغنام ، إشراف د/ محمد نبيل الشاذلي ، ص 27.

(٢) الحديث يرويه أبي بكرة ، عن أبيه - رضي الله عنهما - ، وأخرجه البخاري في صحيحه باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله عبدالله بن عمرو عن النبي - ﷺ - ، من كتاب الأدب (5631) 2229/5 ، ومسلم واللفظ له : باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان (87) 91/1 .

(٣) ينظر : فتح الباري 263/5.

٢ - عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: حدثني رسول الله - ﷺ - بأربع كلمات: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيّر منار الأرض)^(١).

وجه الاستدلال :

أن النبي - ﷺ - لعن من غير منار الأرض ، أي معالمها وحدودها ، والمعنى أن يغيّر الإنسان من العلامات المميزة لحقه عن حق شريكه ، فيختلط بذلك الأمر ، وتضيع الحقيقة ، ويتوصل بفعله إلى حق غيره ، وهذا هو التزوير المنهي عنه ، والذي يترتب عليه الظلم العظيم والاعتداء على حقوق الناس.

ثالثاً- الإجماع :

حيث أجمعت الأمة على تحريم التزوير^(٢)، وتعزير الشاهد به^(٣).

رابعاً- من المعقول :

من المقاصد الشرعية حفظ حقوق الناس وأمنهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ، ولا ينال الناس هذا الأمن إلا بالحق والعدل ، والتزوير تغيير للحق ، وحرف بالحقيقة إلى الباطل ، وغمط لحقوق الناس ، وإضرار بهم ، ولذا حرّمته الشريعة أشد التحريم واعتبرته من أعظم الجنايات، وأكبر الموبقات.

وهذا في التزوير بعامة ، أما تزوير التراخيص الطبية ، فهو شكل من أشكال التزوير في

الأوراق الرسمية ، والترخيص الطبي مصطلح حادث يراد به : الإذن أو التصريح الذي يعطى من الجهة الرسمية المختصة - والتي تمثلها في الوقت الحاضر وزارة الصحة - للطبيب للقيام بعمله ومزاولة مهنته ضمن الشروط التي يقررها النظام .

والترخيص الطبي هو ما يعبر عنه الفقهاء بإذن الإمام أو الحاكم أو الشارع للطبيب بالتطبيق، نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : " وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في

(١) أخرجه مسلم : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، من كتاب الأضاحي (1978) 1567/3.

(٢) ينظر : البحر الرائق 127/7 ، والقوانين الفقهية 283/1 ، والسراج الوهاج 535/1 ، والإنصاف 248/10 ، وقد نقل النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع على حرمة الكذب 70/1.

(٣) ينظر : البحر الرائق 126/7 ، وفتح القدير لابن الهمام 475/7.

قطع العروق وما أشبهه ، وألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه ، فإنني لأزال أسمع بطبيب قد عالج رجلاً، فقطع عرقه أو صنع به شيئاً فأعنته فمات منه" (١).

أما التعبير بإذن الحاكم ، فقد نُقل عن ابن رشد - رحمه الله - قوله : " من مات من سقي طبيب ، أو ختن حجام ، أو تقليعه ضرساً ، إن لم يخطئاً في فعلهما ، إلا أن ينهأهما الحاكم... فمن خالفه ضمن في ماله" (٢).

وعبّر ابن القيم - رحمه الله - عن الإذن الشرعي بإذن الشارع ، حيث يقول : " طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تكن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه ، تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة ، فهذا لا يضمن اتفاقاً" (٣).

ووجود الترخيص الطبي ، أو إذن الجهة المسؤولة شرط لممارسة العمل الطبي ، وهذا يعني أن مجرد الحصول على المؤهل العلمي لا يبيح ممارسة العمل الطبي ، ولا ما يترتب على هذه الممارسة ، وتبدو أهمية هذا الشرط في أن الجهة المسؤولة عن إعطاء التصاريح للأطباء لا تثق في غير من رخصت لهم بمزاولة مهنة الطب ؛ لتوافر الدراية العلمية والخبرة بأصول المهنة المتعارف عليها في المهن الطبية لديهم، مع التثبت من استيفاء الطبيب أو الجراح لكل الشروط التنظيمية لذلك (٤).

وعليه فجرمة مزاولة المهنة الطبية بترخيص مزور تعني أن يكون القائم بالأعمال الطبية إنساناً لا يملك الترخيص الحقيقي، مما ألجأه إلى تزوير الترخيص ، وبالتالي فهو شخص غير مأذون له في ممارسة العمل الطبي ، إما لكونه ليس من أهل الطب ، وغير مؤهل لممارسته ، وهو ما يعرف فقهيّاً بالمتطبب الجاهل ، أو هو من خريجي كلية الطب ، لكنه لم يستوف إجراءات القيد في سجلات وزارة الصحة، أو في جدول نقابات الأطباء ، أو صدر حكم جنائي يقتضي فصله من الوظيفة وحرمانه مزاولة المهنة، كما في حالة الحكم عليه بجرمة من جرائم المخدرات ، أو صدور حكم

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجلد 9 / 348-349. وذكر الشيخ ابن أبي زيد - رحمه الله - في النوادر والزيادات 6/5 نحواً

مما ذكر الإمام مالك حيث يقول : (ولتقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك ، وألا يتقدم واحد منهم على مثل

هذا إلا بإذنه ، وينهون عن الأشياء المخوفة التي يتقى منها الهلاك ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام).

(٢) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 6 / 321.

(٣) زاد المعاد 4 / 124 .

(٤) ينظر : المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء للدكتور/ عبد الفتاح حجازي ص 43.

بإيقافه عن العمل ، أو بشطبه من السجل نهائياً تأديباً له؛ لكونه أساء أو أهمل في أداء مهنته ، أو لأمر تمس شرفه وكفاءته واستقامته ، أو لمخالفته أصول المهنة وقوانينها المنظمة للعمل الطبي ^(١)، فيعمد إلى الغش والتزوير؛ ليتمكن من فتح عيادة طبية باستعارة اسم طبيب وتزويره أوراقه الثبوتية بما يتوافق مع الاسم المستعار للحصول على الترخيص مثلاً ، أو بإضافة اسمه لسجلات وزارة الصحة حيلة ، أو التبديل والتحريف والتغيير فيما يقارب اسمه من أسماء بعض الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة ، ومن ذلك أيضاً تزوير محرر الموافقة على إقامة المنشأة الصحية ونحوها .

والحكمة من تجريم تزوير التراخيص الطبية مع ما سبق من الأدلة الدالة على حرمة التزوير : أن مزاولة هذه المهنة بترخيص مزور من ولي الأمر فيه افتتات عليه ، ومخالفة لأمره في وجوب استصدار التراخيص الطبية الصحيحة لممارسة هذه المهنة ، وقد دلت النصوص على وجوب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء من الآية 59).

بالإضافة إلى أن المزور إن كان متطبباً جاهلاً فجرمه أبشع لأمرين :
الأول : أن الإقدام على علاج المرضى بلا علم تغرير ومخاطرة بأرواح الناس ، والشرعية إنما أباحت العمل الطبي لاستنقاذ الأرواح ، والمحافظة على الأبدان وحماية الأنفس من الضرر لا للمخاطرة بها وتعريضها للأذى ، وهذا لا يكون إلا لمن عرف الطب وحذقه ، فإن كان الطبيب جاهلاً فإن حكم المعالجة يبقى على أصله ، وهو التحريم ^(٢).
يقول ابن الأخوة في معالم القربة : " ... فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى ، ولا يجوز له الإقدام على العلاج يخاطر فيه ، ولا يتعرض لما لا علم له فيه " ^(٣).
ويقول ابن قدامة -رحمه الله- في معرض حديثه عن ما يشترط في الأطباء : " أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ولهم بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا أقدم مع هذا كان فعلاً محرماً " ^(٤).

(١) ينظر : جرائم الخطأ الطبي للدكتور/شريف الطباخ ص100.

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي بتصرف 261/2.

(٣) ص255.

(٤) المغني 312/5 .

وذكر غيره نحوه مما ذكر^(١).

الثاني : أن المتطبب لم يحصل على إذن من المريض بعلاجه ؛ ذلك أن الإذن الذي وقع من المريض لا يعد إذناً معتبراً شرعاً ؛ لأن إذن المريض له بتطبيبه مشروط عرفاً بأن يكون المتطبب عارفاً بفن الطب ، وقادراً على معالجة المرضى ، فإن لم يكن كذلك ، فلا أثر لهذا الإذن في رفع المسؤولية عن الطبيب ، وعليه فإذن المريض في هذه الحالة كلا إذن^(٢).

وإضافة إلى ما سبق من أسباب التجريم ما يترتب على هذا العمل من الكسب الحرام والأجرة الباطلة الحاصلة للمتطبب بغير استحقاق ، والتي يندرج أخذها بناءً على ما سبق ضمن صور أكل الأموال بالباطل والذي نهى عنه الشارع ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة النساء من الآية 29).

وللتنبية على ضرر هؤلاء الجهال ، وعظيم خطرهم ، يقول الرازي - رحمه الله - : "واعلم أن اللصوص وقطاع الطريق خير من أولئك النفر اللذين يدعون الطب وليسوا بأطباء؛ لأنهم يذهبون بالمال، وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء كثيراً ما يأتون على الأنفس النفيسة"^(٣).
ونقل عن ابن عقيل الحنبلي^(٤) - رحمه الله - قوله : "جُهَّالُ الْأَطْبَاءِ هُمُ الْوَبَاءُ فِي الْعَالَمِ ، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلي من تسليمهم إلى جهال الأطباء"^(٥).

وفي ضرورة متابعة هؤلاء الجهلة من قبل ولي أمر المسلمين جاء في تنبيه الحكام : " فيجب على كل حاكم تفقد هؤلاء ، وقمعهم ، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس ،

(١) ينظر : كشف القناع 35/4 ، وشرح الزركشي 188/2 ، ومطالب أولي النهى 675/3 ، والآداب الشرعية 438/2 ، ومنار السبيل 391/1.

(٢) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية للدكتور/ قيس مبارك ص 187 بتصرف.

(٣) أخلاق الطبيب ص 56.

(٤) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي ، المتكلم صاحب التصانيف ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ، قال الذهبي في الأعلام : " كان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف ، وكثر فضائل لم يكن له في زمانه نظير " ، توفي سنة 513 هـ ، من مصنفاته : كتاب الفنون ، والواضح في الأصول ، والفصول ، وكفاية المفتي ، وغيرها .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء 443/19 وما بعدها ، والأعلام 313/4 .

(٥) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية 437/2.

حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ويختبرونه بحضرته، ويصح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن" ^(١).

ومثل جريمة تزوير التراخيص الطبية جريمة ممارسة المهنة بلا ترخيص وغاية ما بينهما من الفرق أن الأول اقترف جريمتين، فمع جريمة مزاولة المهنة بلا ترخيص جريمة التزوير ، هذا إن لم يترتب على التطبيب ضرر بالمداوى ، فإن حصل الضرر بنفس المريض أو ما دون نفسه ، فجريمة أخرى تضاف لسابقتها .

(١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف ص 354.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة تزوير التراخيص الطبية :

مرتكب جريمة تزوير التراخيص الطبية يوصف فقهيًا بأنه مزورٌّ إن كان له دراية بالطب ،
وحُرِّم الترخيص للأسباب المذكورة في المطلب السابق ، فإن كان هذا المزورٌّ دخليلاً على علم
الطب ليس له من مقومات الإعداد الفني ما يؤهله لمباشرة تلك المهنة ، وزورَّ الترخيص الطبي ؛
ليسلم من الملاحظات القضائية ، وليضفِ على عمله الباطل صورة نظامية ، فيوصف فقهيًا مع
كونه مزورًّا بأنه متطّيب جاهل ، فإن أضرَّ بنفس المريض أو ما دونها فجان جنابة عمدية على
النفس أو على ما دون النفس، فيسأل كما سيأتي في المطلب التالي وإن لم يتقاضَ على عمله أجرًا ،
فإن كان تطبيبه بأجرة فهو - مع ما سبق - محتال ، لأكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني تزوير الشهادات العلمية وانتحال الألقاب الطبية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بجريمة تزوير الشهادات العلمية وانتحال الألقاب الطبية.

سبق بيان معنى التزوير ، وأما الشهادة في اللغة : فهي الحضور والعلم والإعلام والبيان ، يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو ^(١)، ولذا سميت الشهادة بالبينه؛ لأنها تبين الحق من الباطل ^(٢).

والشهادة عند الفقهاء : حجة شرعية تظهر الحق ^(٣)، وهو الأقرب فيما يتعلق بالشهادات العلمية ، وأكثر الفقهاء يعنون بالشهادة الخبر الصادر في مجلس القضاء لإثبات حكم أو نفيه ، ومن ذلك تعريفهم إياها بأنها : إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ^(٤) ، وقيل : هي إخبار عدل حاكماً بما علم ، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه. أو هي إخبار بحق للغير على آخر، سواء أكان حق الله تعالى ، أو حق غيره ، ناشئاً عن يقين لا عن حسابان ^(٥).

وعُرفت أيضاً بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ، وقيل : هي إخبار عن شيء بلفظ خاص ^(٦).

والشهادة العلمية مصطلح حادث لم يذكره الفقهاء ويريد به المعاصرون : الوثيقة الرسمية التي تثبت للشخص النجاح في مجال علمي معين ^(٧).

وسميت الشهادة العلمية بهذا الاسم؛ لأنها تعلم وتبين للناظر المستوى العلمي لصاحبها. وأما الانتحال فيراد به الادعاء ، من النحلة أي الدعوى ، أو النحلة أي الهبة والعطية بغير

(١) ينظر : المقاييس في اللغة كتاب : الشين ، باب : الشين والهاء وما يتلثهما ، مادة : شهد ، ص 539.

(٢) ينظر : المبسوط 11/19 ، والشرح الصغير للدردير 381/2 ، والجامع لأحكام القرآن 438/6 ، والمبدع 154/10 ، وشرح الزركشي 119/2 ، وزاد المسير 196/9.

(٣) ينظر : المبدع 10/188.

(٤) ينظر : البحر الرائق 56/7.

(٥) ينظر : الشرح الصغير للدردير 380/2 وما بعدها.

(٦) ينظر : حاشية قليوبي 319/4.

(٧) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص 214.

عوض ولا استحقاق^(١)، فكأن المنتحل وهب نفسه شيئاً لا يستحقه .
ومعنى انتحال اللقب : إقدام شخص ما ، بشكل علني ، على منح نفسه لقباً معيناً من غير وجه حق.

ويراد بهاتين الجريمتين في المجال الطبي أن يعتمد من ليس من أهل الطب إلى تزوير وثيقة رسمية تثبت حصوله على الشهادة العلمية في المجال الطبي ؛ ليتمكن من ممارسة مهنة الطب بالشكل المعترف نظاماً ، أو يكون التزوير ممن له علم بالطب ومصرّح له بمزاولة المهنة ، لكن يزور من الشهادات العلمية ما يمنحه درجة أعلى ومستوى يفوق ما هو عليه ، أو يثبت له صفة وظيفية غير حقيقية ، وقد لا يعتمد إلى تزوير شهادة علمية ، لكنه يكتفي بمنح نفسه لقباً طبياً يشتهر به ، وهو ما يعرف بانتحال اللقب الطبي.

ومثل تزوير الشهادة العلمية وانتحال اللقب الطبي ، تزوير شهادات الخبرة والتفوق ، وشهادات حضور الدورات التدريبية ، وخطابات الشكر والتقدير ، واستخدام أسلوب الدعاية والإعلان ؛ كتعليق لوحة على المنشأة الطبية تصفه بالطبيب أو بدرجة علمية معينة موهومة ، وعليه فسائر الوسائل الكاذبة ، وأفعال الزور التي تبعث على اعتقاد الناس حق الجاني في مزاولة المهنة ، أو تمنحه أمراً مادياً أو معنوياً زائداً من غير وجه حق محرمة في الشريعة الإسلامية ، موجبة للعقوبة والمسؤولية الجنائية ؛ إذ العرف لم يجر حول مطالبة المريض للطبيب عند الزيارة بمستنداته الثبوتية ، أو شهاداته العلمية الدالة على أنه طبيب ، أو على أنه استشاري مثلاً ، فيستحق المزور المساءلة والمؤاخذه بمجرد وجود ما يدل على وصفه نفسه بصفة لا يستحقها.

وقد يدفع لممارسة جريمة تزوير الشهادة العلمية الرغبة في الحصول على الترخيص الطبي الذي يسمح بمزاولة المهنة ، كما يدفع لممارسة جريمة انتحال اللقب الطبي الأعلى : الرغبة في مضاعفة الربح ، أو تحصيل الشهرة ، أو إثبات النجاح ، أو إشعار الجمهور بقدرته على مزاولة المهنة والحذق بها ، أو ما سبق مجتمعاً.

والعلة من تجريم هذا العمل هي ذات العلة من تجريم مزور الترخيص الطبي والقول هنا كالقول هناك.

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة (نحل) 650/11.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة تزوير الشهادات العلمية وانتحال الألقاب الطبية.

من يزور الشهادات العلمية يوصف فقهيًا بأنه مزور، إن كان التزوير من طبيب لإثبات درجة علمية لا يستحقها ، فإن كان التزوير من جاهل فهو في الوصف الفقهي مزور ومتطبب جاهل ، فإن مارس ما يجهل من الطب بناءً على تلك الشهادة العلمية ، فجنى على نفس أو طرف ، فجنايته عمد.

أما من ينتحل الألقاب الطبية ، فإن كان الانتحال بناءً على شهادات مزورة، فالقول فيها كسابقتهما ، وإن كان الانتحال من غير وثائق مزورة ، وبلا شهادات علمية مختلفة تثبت حصوله على اللقب ، فإن كان لا علم له بالطب، وأطلق على نفسه لقباً من الألقاب عرفه الناس به كمن يطلق على نفسه مع جهله لقب (دكتور) لمجرد ممارسته التطبيب ، فيوصف مثل هذا في الفقه الإسلامي بالمتطبب الجاهل ، وفي نصوص النظام هو من يزاول المهنة بلا ترخيص.

وإن كان من أهل الطب ولديه ترخيص بممارسة المهنة ، لكنه منح نفسه لقباً لا يستحقه ، وادّعى مرتبة أعلى من مرتبته ادعاءً مجرداً من الشهادات المفتعلة ، والوثائق المزورة تثبت دعواه ، فهذه الجريمة وإن اعتبرتها الشريعة الإسلامية من قول الزور، ومن باب الغش والتدليس على الآخرين فلا يمكن وصفها بكونها جريمة تزوير نظاماً ؛ لعدم وجود المحرّر المزور (الركن المادي للجريمة) والذي نصت على اشتراطه بعض الأنظمة عند تعريفه جريمة التزوير من ذلك تعريفهم التزوير بأنه: " التحريف المفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً ، قد ينجم عنه منفعة للنفس ، أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو اجتماعي " ^(١) ، ولذا تُدرج هذه الجريمة الطبية إذا حلت من الوثائق والمحركات المكتوبة في نصوص النظام ضمن جرائم النصب والاحتيال.

وعموماً فقول الزور والنصب والاحتيال كلها ألفاظ لا تعني سوى الكذب والميل عن الحق ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إذ العبرة في استحقاق فاعل ما سبق للعقوبة التعزيرية غير المقدرة ،

(١) ينظر : التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها للدكتور/ محمود العادلي ص 17، نقلاً عن نظام الجزاء العماني م 199، ونظام العقوبات اللبناني م 453.

== الفصل الثاني : نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالتزوير ==

والتي جعل تقديرها للقاضي في الشريعة الإسلامية حسب اجتهاده وما يرى على ما سيأتي بيانه في المبحث الخامس من هذا الفصل.

المبحث الثالث شهادة الزور الواقعة من الطبيب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بشهادة الزور الواقعة من الطبيب.

سبق بيان معنى الشهادة في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، أما شهادة الزور فعرفها الفقهاء بقولهم : أن يشهد بما لا يعلم وإن وافق الواقع^(١).

وقيل هي : تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم^(٢).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها : الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام سلطة قضائية، أو قضاء عسكري أو إداري ، فيحزم بالباطل ، أو ينكر الحق ، أو يكتم بعض ، أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها^(٣).

وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على تحريم قول وشهادة الزور ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (سورة الحج من الآية 30)، قال ابن مسعود: شهادة الزور^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (سورة الإسراء من الآية 36)، قال محمد بن الحنفية : "هو شهادة الزور"^(٥).

وقد روى خريم بن فاتك الأسدي^(٦) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - صلى الصبح فلما انصرف، قام قائماً ، فقال : (عدلت شهادة الزور الإشراف بالله (ثلاث مرات)، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (سورة الحج

(١) ينظر : الثمر الداني 661/1.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي 287/3.

(٣) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص 214.

(٤) ينظر : زاد المسير 429/5 .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (23041) 549/4 ، وينظر في ذلك أيضاً : تفسير الطبري 86/15 ، وأحكام القرآن لابن العربي 200/3 ، والجامع لأحكام القرآن 257/10 ، وفتح القدير للشوكاني 229/3 ، وتفسير ابن كثير 40/3 .

(٦) هو أبو أيمن، ويقال: أبو يحيى ، خريم بن فاتك الأسدي ، من بني أسد بن خزيمة بن مدركة ، عداده في الكوفيين ، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ ، روى عنه يسير بن عميلة وغيره ، وأكثر ما يقال فيه خريم بن فاتك ، قيل: إنه شهد بدمراً مع النبي ﷺ ، وابنه أيمن بن خريم له صحبة ورواية أيضاً عن النبي ﷺ .

ينظر في ترجمته : الثقات لابن حبان 113/3 ، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم 14/2 ، والإكمال 38/1 .

من الآية 30) (١).

كما دل على تحريمها مدحه سبحانه المؤمنين أنهم لا يفعلونها قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (سورة الفرقان من الآية 72) ، وحذر سبحانه وتعالى من كتمان الشهادة بقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (سورة البقرة من الآية 283).

يقول الجصاص - رحمه الله - : "وقد كان نهي عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها ، ولكنه تعالى أكد الفرض فيها بقوله : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (٢).

وقال ابن عباس وغيره : " شهادة الزور من أكبر الكبائر (٣) ، وكتمان الشهادة الصحيحة كذلك" ، وقال غيره : ومن يكتمها آثم قلبه أي فاجر قلبه (٤).

واعتبر كتمان الشهادة جريمة تندرج ضمن شهادة الزور (٥) ، مع أن الكتمان موقف سلي ، والشهادة تتطلب نشاطاً إيجابياً ؛ لأن الكتمان ليس مجرد حالة خمول يلوذ الشخص فيها بالصمت ، ولكن الكتمان إخفاء للحقيقة كلها أو بعضها ، وإذا كان الشاهد يعتبر كاذباً ومزوراً حين يخفي طرفاً من الحقيقة ، ويدلي بطرف منها على أنه الحقيقة كاملة ، فمن الأولى أن يكون كذلك حين يكتم الحقيقة كلها في موقف يجب فيه ذكرها ، فيحمل الناس على توهم ما يخالفها ، ويتسبب في ضياع الحقوق ، وعليه فكتمان الشهادة ليس صمتاً فارغاً من المعنى ، بل موقفاً غنياً بالتعبير (٦) ؛ إذ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، باب في شهادة الزور من كتاب الأقضية (3599) 305/3 ، والترمذي في سننه باب ما جاء في شهادة الزور من كتاب الشهادات (2299) 547/4 ، قال أبو عيسى : "حديث غريب" ، كما أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب شهادة الزور (2372) 794/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى (20170) 121/10 ، وعبدالرزاق في مصنفه (15395) 327/8 عن ابن مسعود ، وكذا ابن أبي شيبة عنه في مصنفه (23038) 549/4 ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 201/4 : "إسناده حسن" ، وضعفه ابن الملقن في الخلاصة 431/2 إسناده ، وكذا ابن حجر في التلخيص 190/4 قال : "في إسناده مجهول" .

(٢) أحكام القرآن 274/2.

(٣) ينظر : استناداً إلى حديث أبي بكرة ، والذي سبق إيراده في ص 163.

(٤) ينظر في قول ابن عباس وما بعده : تفسير القرآن العظيم 338/1 ، ولم أعثر عليه في مصنفات الآثار .

(٥) ينظر : المبسوط 146/9 ، و 177/16 ، وحجة الله البالغة 1 / 780 ، وتبيين الحقائق 243/4 ، وأحكام القرآن

للجصاص 274/2 ، والمهذب 323/2 ، وفتح الباري 262/5 ، والكافي لابن قدامة 231/3 ، وكشاف القناع 125/6 ، والنكت والفوائد السنية 475/2 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 640/4 ، والمحلى 141/11.

(٦) ينظر : المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال للدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي ص 16 - 17 بتصرف .

ليست العبرة بنوعية السلوك بقدر ما يترتب على ذلك السلوك من آثار، جاء في قواعد الأحكام ما نصّه : "وأما الشهود على هذه الجرائم ، فإن تعلق بها حقوق للعباد ، لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها ، وإن كانت زواجها حقاً محضاً لله ، فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها"^(١)، وكذلك دل حديث أبي بكرة -آنف الذكر- على تحريم شهادة الزور^(٢)، بل على كونها من أكبر الكبائر^(٣)، وعلى ذلك أجمع الفقهاء^(٤).

والتغليظ في النهي عن شهادة الزور، والتأكيد على تحريمها ، وتشديد الشريعة الإسلامية في عقوبة مرتكبها؛ لما للشهادة في القضايا المالية والجنائية من مكانة مميزة بين وسائل الإثبات أمام القاضي حيث تعتبر الدليل الأول من أدلة الإدانة؛ إذ المقصود منها معرفة وقائع غير ملموسة من خلال واقع ملموس، ونقل واقعة أو دليل يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم إلى حيز الدعوى.

ولأن القاضي لا يصدر حكمه بناءً على وقائع شهدها بعينه ، أو أقوال سمعها بأذنيه ، بل على وقائع وأقوال تنقل إليه بوساطة الشهود ، كان من الواجب على الشهود أن يشهدوا بالحق ويجتنبوا شهادة الزور ، فإن لم يفعلوا ضلّلوا العدالة ، وأضاعوا الحقوق ، وأضرّوا بالأمة ، وعوقب بسببهم الأبرياء ، وسلم المجرمون^(٥).

وحيث إن عمل الطبيب لا يقتصر على تقديم الخدمة الطبية للمرضى ، بل قد يمارس عملاً من أعمال القضاء والشهادة ، سواء بحكم كونه مختصاً ، أو مباشراً للعلاج ، مما يقتضي الصدق والعدل وتجنب الكذب والمحاباة في شهادته التي قد تكون شفوية أمام القاضي ، أو مكتوبة محررة في وثيقة طبية رسمية .

وتعظم شهادة الزور من الطبيب في القضايا التي يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية ، ومن أمثلة القضايا التي قد يحتاج فيها إلى شهادة الطبيب ، قضية إثبات الاستهلال^(٦) وتحديد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 160/1.

(٢) ينظر الحديث وتخرجه في ص 163 .

(٣) ينظر : الكبائر للذهبي ص 79، والزواج عن اعتراف الكبائر للهيتمي 193/1.

(٤) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار 102/7 ، وابن القيم في إعلام الموقعين 119/1 .

(٥) ينظر : التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها للدكتور / محمود العادلي ص 88.

(٦) الاستهلال : هو أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين ، وقيل: هو خروج الولد من

بطن أمه صارخاً . ينظر : التعريفات للجرجاني 38/1 ، والتعاريف للمناوي 60/1 ، وسبل السلام 238/3 .

الأسبقية في الوفاة الجماعية كالهدم والغرق والحرق ، والذي يترتب عليهما الحكم بالإرث أو عدمه ، وصدق الادعاء بعدم أهلية التصرف بالحقوق المالية ، والسلامة العقلية في القضايا الجنائية ، وجواز الإفطار للمريض وعدم تكليفه بالجهد ، وإثبات العيوب المبيحة للتفريق بين الزوجين ، وتحديد وقت الوفاة والولادة وسببهما ، والكشف عن الحمل ، وإثبات النسب ونفيه ، وإثبات حصول الإجهاد وسببه ، وتحديد عمر الجنين المجهض ، وإثبات قضايا الضرب والجرح والتسميم وشرب المخدر والمسكر والاعتداء الجنسي ؛ كإثبات حدوث جريمة اللواط والاعتصاب ونحوهما ، ووقت حدوث الجريمة وجسامتها ومدى خطورتها من منظور شرعي ، وإثبات وجود الأمراض المعدية ، وغير ذلك من الوقائع الحديثة مثل استحقاق الإجازات المرضية ، والتأمين الصحي ، والضمان الاجتماعي ، والإعفاء من الخدمة العسكرية ، وإثبات العجز الجزئي أو الكلي عن العمل ، وما يتعلق بصلاحية الفرد للتوظيف أو الإقامة في البلد ، وصلاحيته للحصول على امتيازات مرضى الإعاقات والعاهات ، والتقاعد المبكر ، وقد يحتاج لشهادة الطبيب على زميل له أدخل بشيء من الالتزامات الطبية أو ارتكب مخالفة ما .

وعلى الطبيب أن يتحرى الصدق والدقة فيما يحرره من شهادات وتقارير طبية تصف حالة المريض الصحية إذا كانت مكتوبة بناءً على طلب المريض أو وليه لغرض الاستخدام الشخصي ؛ إذ قد تستغل أحياناً في خدمة عمليات التسول ، وتحصيل زكوات الناس وصدقائهم .

وسبب اعتبار تزوير الطبيب تقريراً طبياً محرراً ، أو تزويره في شهادته الشفوية أمام القاضي جريمة طبية ؛ ما في هذا التزوير - مع ما سبق من نصوص التحريم - من ضياع الحقوق ، وانتشار الجريمة والظلم ، والتشجيع عليهما ، وإهدار حق المظلوم والانتصار للظالم ، كما أن فيها إعاقة على الباطل ، من أكل الأموال غير المستحقة ، والتفريط في الأمانات ، وغش ولاة الأمر والمسؤولين ، وتضييع مصالح المسلمين ، وهذا يظهر في التقارير الطبية التي تستصدر لموظفي الدولة ، لإثبات علل أو عاهات غير موجودة ، للحصول على الإجازات المرضية ، أو البدلات المخصصة نظاماً لذوي الحاجات الخاصة ، أو نفي الموجود منها لإثبات صلاحية الفرد لمزاولة العمل .

ومن أمثلة تزوير الأطباء المتسبب في ضياع الحقوق وحصول الضرر ما يلي :

- ١ - شهادة الطبيب زوراً بأن المحني عليه لم يتعرض للضرب ، أو لم تكن الجروح نتيجة اعتداء ، تحرم المحني عليه من حقه في القصاص أو الدية .

- ٢ - شهادة الطبيب زوراً بأن الجاني مجنون ، أو يعاني من مرض نفسي حال ارتكابه جنايته ، وبالتالي فهو غير مؤهل شرعاً للعقوبة ، تحرم المجني عليه أيضاً من حقه في القصاص أو الدية.
 - ٣ - شهادة الطبيب زوراً - بناء على طلب الورثة - بأن صاحب المال فاقد للأهلية ، وبالتالي يحق للورثة شرعاً الحجر عليه ، تحرم صاحب المال من حقه في التصرف بما يملك ، وتعطي الورثة الحق في التصرف بما لا يملكون.
 - ٤ - شهادة الطبيب زوراً بأن الإجهاض تلقائي وليس جنائياً ، يشجع الجناة على الاستمرار في الجريمة، ويحرم الأجنة من حقهم في الحياة.
 - ٥ - شهادة الطبيب زوراً بخلو الفرد من الأمراض المعدية والمؤثرة ، يسهم في انتشارها ، ويحرم المجتمع من العيش في بيئة صحية آمنة.
 - ٦ - شهادة الطبيب زوراً لزميله ، أو كتمان الحق في مخالفته شيئاً من الالتزامات الطبية يضيع حق المرضى في الضمان أو القصاص ، ويسهم في المزيد من الإهمال والاستهتار بأرواح الناس وأبدانهم.
- وعليه فهناك بعض القواعد الأخلاقية التي نصّت عليها بعض الأنظمة ، مما ينبغي على الطبيب التزامه عند كتابة التقارير الطبية ؛ حرصاً على سلامة المحرّر من الزيف والتزوير ، ومن الاستغلال والحيلة ؛ ولئلا يكون هذا المحرّر سبباً لملاحقة الطبيب نظاماً . وهي كالتالي :
- ١ - لا يعطي الشهادة إلا للمريض نفسه فيما عدا التقرير الطبي عن إصابة ، فيعطي للجهات المسؤولة، وكذلك إذا كان المريض قاصراً فتعطي للشخص المسؤول عنه شرعاً ولياً كان أو وصياً ، وعلى الطبيب أن يكون على دراية تامة بما يراد الوصول إليه من ذلك التقرير.
 - ٢ - يجب أن تحتوي الشهادة على الحقائق والمعلومات الصادقة عن المريض وحالته المرضية ، وألا يضاف إليها أية عبارة أو معلومات تملئ على الطبيب من المريض أو أقاربه.
 - ٣ - على الطبيب التأكد من شخصية الشخص المحرّرة له الشهادة خاصة في مسألة إثبات العمر ، وقد رؤي أن تضاف بصمة الشخص المراد بيان عمره بالشهادة.
 - ٤ - لا تعطى الشهادة إلا بعد إجراء الكشف الطبي الدقيق على طالب الشهادة ، وفي حالة تقرير الإصابة فإن مغايرة الحقيقة تعتبر من شهادة الزور^(١).

(١) ينظر : أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمير فرج ص 286-287.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة شهادة الزور الواقعة من الطبيب .

إن لم يترتب على شهادة الطبيب ضرر بريء أو تستر على مجرم فجريمته شهادة زور فقط ، وشهادة الزور ليست بالأمر الهين ، حيث وصفها بعض أهل العلم بأنها من السعي في الأرض فساداً، وسمي شاهد الزور محارباً ، يقول الزركشي - رحمه الله - : " وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار) رواه ابن ماجه^(١) ، وكيف لا يكون كذلك وهو من الساعين في الأرض بالفساد ، بل هو أعظم من المحاربين ؛ لإمكان الاحتراز منهم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ، وعلى هذا فينبغي المبالغة في تعزيره بما يردعه ، ويكف شره ولكي يرتدع أمثاله والله أعلم^(٢) .

لكن أمرها يعظم إن ترتب عليها وقوع شيء من الضرر ، وهو في الغالب لا ينفك عنها ؛ كما لو نفى الطبيب بشهادته زوراً الجنائية عن الجاني الحقيقي الذي عرفه من خلال المعاينة ، والفحص لأدلة الإثبات ، وآثار الجريمة على جسد المجني عليه ، فإنه قد ضم إلى التزوير والكذب جريمة أخرى وهي التستر على الجاني ، وتضييع حق المجني عليه في الاقتصاص من الجاني الحقيقي ، مما يشجع الجناة على الفساد والإفساد والإثم والعدوان ، ويفقد ثقة المجني عليهم في عدالة الأحكام ونزاهتها ، فإن جمع الطبيب إلى التستر على المجرم الحقيقي اتهام غيره من الأبرياء ، فجريمتان ؛ التستر على الجناة الحقيقيين ، مع إلصاق التهمة بغيرهم من الأبرياء.

فإن أدى هذا الاتهام إلى قتل مظلوم ، كالطبيب الشرعي الذي يشهد زوراً بوجود بصمات بريء على المجني عليه ، فيقتل البريء بهذه الشهادة، فشاهد الزور في هذه المسألة متسبب بالقتل^(٣) ، ومثله في التسبب من يشهد على البريء المحصن بزنا ، أو يشهد عليه باغتصاب فيقتل المتهم ظلماً بسبب هذه الشهادة .

وعموماً فإضرار الطبيب بالبريء عن طريق شهادة الزور يوصف بكونه جناية عمدية - كما سيأتي - يعاقب عليها بالعقوبة الحدية إن ألحق بالمتهم عقوبة حدية ، كالقتل والزنا ، وبالعقوبة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب شهادة الزور (2373) 794/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى (20171) 122/10 ، وقد ضعّف البيهقي بعض رجاله ، كما ضعّف الكنايني إسناده في مصباح الزجاجاة 55/3 ، ومثله الشوكاني في نيل الأوطار 211/9.

(٢) شرح الزركشي 420/3.

(٣) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية للتايه ص109.

===== الفصل الثاني : نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالتزوير =====

التعزيرية إن شهد ظلماً بجرمة لا حد فيها كالضرب واللواط^(١)، والجرمة من الطبيب هنا جرمتان ؛ الأولى : شهادة الزور، والثانية : ما ترتب على زور الطبيب من ضرر.

فإن لم يقدح الحد على من شهد الطبيب زوراً بزناه لظهور براءته ، أو إمكانية التعرف على الجاني الحقيقي بأدلة أخرى ، فهو قاذف .

فإن كانت الشهادة من الطبيب نظير مبلغ مالي متفق عليه سلفاً فهو مرتش ، وجرمته رشوة على ما سيأتي بيانه في الجرائم المالية.

وإذا تنوعت جرائم الطبيب من تستر إلى شهادة زور إلى رشوة وغيرها ، فهل تتداخل العقوبات المقررة لكل جريمة أم لا ؟

سيأتي بيان ذلك مفصلاً – إن شاء الله – في المبحث الخامس من هذا الفصل .

(١) على رأي من يرى أن في جريمة اللواط العقوبة التعزيرية ص 450-451 من هذا البحث .

المبحث الرابع تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بجريمة تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير.

يمكن أن تُعرَّف جريمة تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير بأنها : التغيير والتحريف في الأرقام القديمة والبيانات المدونة على العقار الطبي ، والتي تثبت انتهاء مدة صلاحيته للاستعمال ؛ واستبدالها بأرقام جديدة ؛ ليتأتى تسويقه مرة أخرى.

وهذا الفعل لاشك في تحريمه ، واعتبار فاعله جانٍ يستحق العقاب ؛ إذ مع ما فيه من التزوير والكذب المحرمان شرعاً ، فهو متضمن أيضاً لأكل أموال الناس بالباطل ، والحصول على المكاسب غير المشروعة ، والإضرار بمصالح المجتمع الاقتصادية ، حيث يصرف الناس أموالهم في أدوية فاسدة ضررها متغلب على نفعها ، وإن كان هذا الضرر قد لا يظهر في حينه.

ثم إن الدواء إنما أبيع تناوله ؛ لتستجلب به الصحة ، ويستدفع به السقم والألم ، فإن أضر بصحة المستهلك ، وسلامة بدنه ، وتسبب في تعريض الأنفس للتلف والأرواح للخطر، فالتجارة به ضرب من ضروب الجريمة المنظمة ؛ إذ لا تبعد المتاجرة به حينئذ عن المتاجرة بغيره من السموم والخبائث المحرمة لضررها.

وكما يقع التزوير في الأرقام والبيانات الظاهرة كالتزوير في اسم البلد المنتج للعقار ، أو في العلامة التجارية^(١) للمنتج ، أو في بيانات عناصر التركيب ومقاديرها ، يمكن أن يقع التزوير والتغيير والتشويه في جوهر العقار المصنع ، وفي ماهية المركبات الطبية ، بتغيير عناصر الدواء أو خلطه بمنتجات أخرى أقل جودة ، أو إنقاص جزء من العناصر^(٢) التي تدخل في تركيب العقار أو سحب العنصر منه بالكلية لغرض الاستفادة من المركب المسحوب ، أو لغرض عرض العقار بمبلغ أقل يغري المستهلك لكون المادة المنقوصة أو المسحوبة كلية باهظة التكاليف ، كما يتحقق التزوير

(١) تعد العلامة التجارية جزءاً من الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة ، وهي عبارة عن إشارة مميزة تلتصق على إحدى السلع أو البضاعة المعروضة للبيع ، وقد تكون كلمة مفردة أو كلمتين أو قد تكون اسماً مبتكراً يطلق على تلك السلعة أو البضاعة ، وغالباً ما يلجأ التاجر إلى استخدام العلامة التجارية عند الإعلان عن السلع. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور جرجس ص 247.

(٢) ينظر : شرح قانون قمع التدليس والغش ، للدكتور حسني الجندي ص 160.

أيضاً بالصناعة أو التقليد ، حيث يتم استحداث كلي أو جزئي لعقار معين بمواد لا تدخل في الأصل في تركيبه كما هو محدد في النصوص التنظيمية لمهنة الصيدلة ، ولا بد من ملاحظة عدم تأثير عمليات الإضافة أو السحب أو التصنيع المستحدث على الشكل الخارجي للعقار، والذي يوحي بكونه العقار الأصلي.

وإذا كانت الصور السابقة صور تغيير وتشويه تحدث بفعل الإنسان ، فإن هناك صوراً ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها جريمة تزوير وغش يعاقب عليها النظام ، كما لو فسد العقار من تلقاء نفسه أو لسوء نقله وتخزينه ، لكن إن عرض الصيدلي العقار للبيع مع علمه بفساده ، فيعاقب على جريمة عرض العقار للبيع مع العلم بفساده لا بجريمة التزوير. وحالات التزوير في الأدوية والعقاقير الطبية -مما سبق ذكره- لا تصح المعاقبة عليها إلا عند عرضها للبيع مع العلم بكونها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة^(١) أو مقلدة ، وأما قبل ذلك فلا ؛ إذ الضرر المترتب عليها لا يحصل إلا بعد عرضها للبيع ، فوجب ترتيب العقوبة عليه. وتجب المسؤولية الجنائية هنا ؛ لأن التزوير والغش في هذه الصورة يفترض أن يكون بسبب تدخل البشر ، سواء أكانوا أشخاصاً حقيقين ؛ كالأطباء والصيدلة والموزعين ، أو معنويين كمصانع وشركات إنتاج الأدوية الطبية و المؤسسات التجارية أو الصناعية.

(١) ينظر : شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية للدكتور/ بودالي محمد ص 32 وما بعدها.

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي لجريمة تزوير تاريخ الأدوية والعقاقير.

إذا تقرر أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات كما ذكر سابقاً ، فإن التحريف المفتعل في البيانات ، والأرقام ، والأوزان ، والنسب الموجودة في الملصق على ظاهر المنتج الطبي بالطمس أو الحك أو التغيير أو التبديل أو الإزالة يعني في الفقه الإسلامي ونصوص النظام وقوع عملية تزوير، فإن تمت عمليات إضافة عناصر أخرى للعقار، أو السحب من مركباته ، أو الاستحداث الجزئي أو الكلي لمنتج يشابه تماماً في ظاهره المنتج الطبي الأصلي ، فالعملية هنا وإن كانت داخلة أيضاً في مسمى التزوير والتزييف في معناهما اللغوي ، إلا أنها من الناحية النظامية لا يطلق عليها ذلك ؛ لعدم حصول عملية التحريف والتغيير في مستند أو محرر ، ولذا فهذه الجريمة جريمة غش وتدليس ، والعقار الطبي في هذه الحالة مغشوش مدلس .

والغش جريمة عرفتھا البشرية منذ القدم ، وهو في اللغة من الفعل غشش ، والغشش المشرب الكدر ، وهو عند أهل اللغة : نقيض النصح ، وهو أن يظهر شيئاً ، ويخفي خلافه ، أو يقول قولاً ، ويخفي خلافه^(١).

والغش عند الفقهاء : أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع ، أو يكتتم وجود موجود مقصود فقده^(٢).

وقيل : هو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها وجودتها ؛ كخلط اللبن بالماء^(٣).

وفي نصوص النظام يراد بالغش : كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم ، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج^(٤).

وأما التدليس فهو عند أهل اللغة : من الدلسة وهي الظلمة ، والمدالسة المخادعة ، ومنه قولهم : لا يدالس ، أي لا يخفي عليك شيئاً ، وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري^(٥).

(١) ينظر : لسان العرب مادة (غشش) 323/6 ، والنهية في غريب الأثر للجزري 369/3 ، وغريب الحديث للحري 658/2 .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي 170/3 .

(٣) ينظر : كفاية الطالب 195/2 ، والفواكه الدواني 81/2 .

(٤) ينظر : شرح جرائم الغش في بيع السلع ... ص 27 .

(٥) ينظر : لسان العرب مادة (دلس) 86/6 ، ومختار الصحاح 87/1 ، والقاموس المحيط 703/1 ، والمطلع على أبواب المقنع 236/1 .

والتدليس عند الفقهاء هو : أن يعلم البائع أن بسلعته عيباً ، فيكتمه عن المشتري وقت العقد مع ذكره^(١).

وقيل هو نوعان : الأول : فعل ما يزيد به الثمن ، والثاني : كتمان العيب^(٢) .

وهو في نصوص النظام : الخداع ومحاولة التضليل بأساليب احتيالية ؛ إذ يهدف المخادع إلى إيقاع المتعاقد في غلط يحضه على توقيع العقد ، ويعتبر التدليس عيباً من عيوب الرضا ؛ لأنه يؤدي إلى فساد العقد ، ويجعله قابلاً للإبطال^(٣).

وقيل الغش والتدليس بمعنى واحد^(٤).

وقيل : بل الغش أعم^(٥) ، كما يمكن اعتباره صورتين من صور التزوير ، وبالتالي تصنيفهما ضمن جرائم التزوير ؛ وذلك لأن كتمان الحقيقة التي يترتب عليه ضياع الحقوق يصنف ضمن جريمة شهادة الزور ، وعليه فكتمان حقيقة السلعة ، وإخفاء عيوبها مما يؤدي إلى ضياع الحقوق المالية ، وهو ما يعرف بالغش أو التدليس ، يمكن أن يعتبر أيضاً تزويراً في السلع.

وأياً كان ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الغش والتدليس ، والنهي عنهما ، وهذا مما اتفق عليه العلماء^(٦) ؛ لما جاء في الحديث أنه - ﷺ - مر ذات يوم برجل يبيع طعاماً قيل إنه تمر أو حنطة ، فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام؟) ، قال الرجل : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال الرسول ﷺ : (أفلا جعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس ، من غشّ فليس مني)^(٧).

(١) ينظر : الفواكه الدواني 80/2 ، والثمر الداني 501/1 ، وذكر البخاري في كشف الأسرار 108/3 ، والشيرازي في المذهب 283/1 نحوه.

(٢) ينظر : كشاف القناع 213/3 ، والإنصاف 404/4 ، والروض المربع 81/2 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 324/3 ، وإعلام الموقعين 38/2.

(٣) ينظر : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور / جرجس ص 106.

(٤) ينظر : التاج والإكليل 344/4 .

(٥) ينظر : حاشية الخرشي 180/5.

(٦) نقل الإجماع على تحريمهما المواق في التاج والإكليل 344/4 ، ونقل العدوي في حاشيته الإجماع على تحريم الغش 196/2 ، ومثله الصنعاني في سبل السلام 29/3 ، والشوكاني في النيل 325/5 ، والفيروزآبادي في عون المعبود 231/9 ، والباركفوري في التحفة 453/4 ، ونقل الإجماع على تحريم التدليس المرداوي في الإنصاف 404/4 ، والبهوتي في الروض المربع 81/2.

(٧) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم باب قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا) من كتاب الإيمان (102) 99/1.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : " والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذي مر عليه النبي - ﷺ - وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ... ومن هؤلاء (الكيماوية) الذين يغشون النقود، والجواهر، والعطر، وغير ذلك" ^(١).

وجاء في الحديث الآخر أنه - ﷺ - قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا) ^(٢).

كما جاء في حديث أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تصروا ^(٣) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها ، وصاع تمر) ^(٤).
كما أن في الغش والتدليس ما في التزوير من المكر والحيلة ؛ لأكل أموال الناس بالباطل ، والتوصل إليها بغير حق ، كما أن فيهما تضييعاً للأمانة ، وإضراراً بصحة الناس ، ومخاطرة بأرواحهم ، وتغريباً بهم ، وخداعاً لهم ، وتطاولاً على حق صاحب السلعة الأصلية ، والمنتج الحقيقي لها إن كان المزور أو الغاش غيره ، كما يترتب عليها فقدان المبتاع ثقته بصدق البائع وسلامة السلعة.

وعليه فكل فعل يؤثر على جودة المنتج الطبي بلا عملية تحريف مكتوب على ظاهر المنتج يصنف ضمن جرائم الغش والخداع ^(١)؛ وهما بمعنى واحد، إلا أن هناك من فرق بين الغش والخداع، والخداع،

(١) مجموع الفتاوى 72/28-73.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، باب قول النبي - ﷺ - (من غشنا فليس منا) من كتاب الإيمان (101) 99/1.

(٣) التصرية : من الفعل صرى يدل على الجمع ، وسميت المصرة من الشاء وغيرها بهذا الاسم لاجتماع اللين في أحلافها . ينظر: المقاييس في اللغة كتاب الصاد ، باب الصاد والراء وما يثلثهما ص 591 .

يقول ابن قدامة في المبدع 81/4 : "وأصلها عند الفقهاء : أن يجمع اللين في الضرع اليومين والثلاثة ، حتى يعظم ، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللين ، قال البخاري : أصل التصرية : حبس الماء".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، من كتاب البيوع (2041) 755/2 ، ومسلم باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسوطه على سوطه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، من كتاب البيوع (1525) 1155/3.

باعتبار أن جريمة الغش تقع على مادة أو سلعة معدة للبيع ، في حين أن الخداع يقع على الشخص المتعاقد الآخر، وباعتبار أن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة ، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقات^(٢).
والأقرب أن اللفظتين مترادفتان ولا فرق بينهما في الشريعة ؛ لما بينهما من الصلة الظاهرة ؛ إذ مجرد كون المادة أو السلعة المغشوشة معروضة للبيع من بائع عالم بالغش يقتضي لزماً عدم التورع عن خداع الشخص المتبايع ، كما أن المحافظة على الصحة العامة ، لا تتعارض مع صحة وسلامة العقود ، فكل ما نمت عنه الشريعة لكونه مؤثراً على الصحة ، مضرّاً بالبدن أو العقل ، لم تجز الشريعة العقد عليه ؛ إذ من شروط صحة العقود فيها كون المعقود عليه مباحاً ، والضارُّ محرم، والعقاقير المغشوشة ، والتي عبث بتراكيبها إضافة وإلغاء ، لا تخلو في الأعم الأغلب من إحداث الضرر بالمستهلك .

أما السلع المغشوشة والتي لا يترتب على الغش فيها تأثير على الصحة العامة كالأدوية التي سحب شيء من أجزائها ، أو قلّلت نسبة بعض التراكيب الموجودة فيها ، مما يؤثر على جودة المنتج، دون إحداث شيء من الضرر على مستخدمه ، فالمشتري بعد علمه بالغش مخير بين الرد والإمسك بلا خلاف بين الفقهاء^(٣)؛ تخريجاً على مسألة التصرية في الإبل والغنم ، ومسألة اللبن المزوج بالماء.

وعموماً فالتزوير والغش والتدليس والخداع كلها ألفاظ تدل على الكذب والحيلة والمكر وتزييف الحقيقة وكتمان الحق .

(١) ينظر : شرح جرائم الغش في بيع السلع ص 18 وما بعدها ، وعرف الخداع بأنه : القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع . ينظر : شرح قانون قمع التدليس والغش للجندي ص 29 .

(٢) ينظر : شرح جرائم الغش في بيع السلع ص 19 وما بعدها.

(٣) ينظر : حجة الله البالغة 656/1 ، وكشف الأسرار 108/3 ، والتاج والإكليل 344/4 ، والفواكه الدواني 81/2 ، والمهذب 283/1 ، ونهاية المحتاج 86/3 ، والإنصاف 405-404/4 ، وقد نقل الاتفاق على جواز الإمساك والرد ابن قدامه في المغني 108/4 ، وابن حزم في المحلى 440/8.

المبحث الخامس المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم التزوير

تعتبر عمليات التزوير من الجرائم العمدية الموجبة للمسؤولية الجنائية ؛ لتوافر الأركان اللازمة لذلك ، وهي كالتالي :

- ١ - الركن الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك ، وهي هنا عملية التزوير ، وعدم الشرعية مستفاد من نصوص الشرع الدالة على التحريم.
- ٢ - الركن المادي : ويراد به السلوك الإجرامي المتضمن لمجموعة عناصر ، هي :
 - أ - تغيير الحقيقة.

ب - أن يكون ذلك في محرر.

ج - أن يحدث بوسيلة من الوسائل التي نصَّ عليها في نظام مكافحة التزوير .

د - أن يكون من شأن ذلك التغيير إحداث ضرر بالغير، ولو لم يحدث الضرر بالفعل.

٣ - الركن المعنوي : ويقوم على القصد الجنائي ، ويراد به انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما أعد له^(١).

وإذا توافرت الأركان السابقة فالجريمة عمدية ، ولا عبرة بالباعث على التزوير، ولا يلتفت إليه قضائياً ، وإن كان حسناً ؛ كمساعدة الناس ودفع الضرر عنهم ، وإن كانت بعض الأنظمة المعاصرة تعتبر الباعث الشريف في تخفيف العقوبة دون إلغائها ، كما أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن للحاكم إمكانية اعتبار الباعث سبباً مخففاً للعقوبات التعزيرية^(٢).

وبما أن هذه الجريمة العمدية ليس فيها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية ، وإنما هي من الذنوب التي لم ينص فيها على عقوبة ، أو يشرع لها حد ، فعقوبتها الشرعية تعزيرية إن لم يرجع المزور شاهداً كان أو غيره عن عمله ، ويتوب قبل حصول الضرر من تزويره^(٣)، وكفعل التزوير

(١) ينظر : الرشوة والتزوير لعبد الله العبد الجبار ص 31.

(٢) ينظر : التشريع الجنائي للدكتور/عودة 409/1.

(٣) ذكرت هذا القيد تحريجاً لمسألة التزوير على شهادة الزور ؛ حيث يرى غالب الفقهاء عدم تعزير شاهد الزور إن تاب وأقنع قبل العمل بالشهادة . ينظر : المسوط 145/16 ، والفتاوى الهندية 534/3 ، والبحر الرائق 127/7 ، وقد نقل في الفتاوى والبحر الإجماع على عدم تعزير النائب النادم ، حاشية ابن عابدين 237/7 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 141/4 ، ومنح الجليل 304/8 ، والمغني 230/10 قالوا : لأن التعزير حق لله ، وقد سقط بالتوبة فلا يعزر ، وقياساً =

في وجوب العقوبة التعزيرية كتمان ما يجب إظهاره من الحقائق المعلومة والمتيقنة ، والتي يترتب على كتمانها إلحاق الضرر بالغير؛ ككتمان الشهادة^(١)، فمن كتمانها كان كمن زور شهادته ولا فرق ؛ لأن الشهادة إنما شرعت مبينة مجلية للحق ، فان جرت السنة بزور الشهادة ، أو كتمانها انسدت باب المصلحة المرعية^(٢).

وعليه فلا فرق بين كتمان الشهادة أو تزويرها ، ومثل ذلك كتمان عيوب السلعة مع العلم بها ، أو التوصل بالتزوير المكتوب إلى إخفاء عيوبها ، وإكمال نقصها.

يقول ابن القيم - رحمه الله - مبيناً ما يجب على القائم بأمر المسلمين فعله إزاء من يعتمد إلى الغش والتزوير : " ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ، ويمنع من إفساد نقود الناس ، وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ، ولا يتجر فيها ، وإذا حرّم السلطان سكةً أو نقداً ، مُنع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به .

ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية^(٣) وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه ، فعليه

على من أتى تائباً من حرابته أو رده أو فطره عمداً في رمضان ؛ ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم وتنفرهم من الرجوع خوفاً منه . ينظر : المبسوط 145/16 ، ومنح الجليل 304/8 ، والمغني 230/10 .

ومن رجع القول بقبول توبة شاهد الزور إن تاب ، وأكذب نفسه ، قبل العمل بشهادته الشوكاني في النيل 213/9 ، ويرى آخرون : مشروعية تعزير شاهد الزور وإن تاب . ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 141/4 ، ومنح الجليل 304/8 .

وقالوا تأديبه بعد التوبة خلاف الأولى ، والعمل على عدم تأديبه . وهو ما فهمته من نصوص الشافعية . ينظر أيضاً : حاشية البحر رمي 390/4 ، وحاشية الشرواني 279/10-280 ، وتحفة المحتاج 278/10 .

(١) ينظر : حجة الله البالغة 780/1 ، والنكت والفوائد السننية 475/2 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 640/4 ، وقد سبق البيان أن كتمان الشهادة في معنى شهادة الزور ، وقد قرن بينهما النبي - ﷺ - في حديث ابن مسعود : (إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة ... وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق) أخرجه الحاكم في مستدركه (7043) 110/4 ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد " . قال البهوتي في كشف القناع 125/6 : " كتمان الحق سبب الضمان ، فلو كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمنه " .

(٢) ينظر : حجة الله البالغة 780/1 .

(٣) الزغلية: مأخوذ من الزغل ، وهو بمعنى الزيف ، وهو من الألفاظ المعربة . ينظر: قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل 89/2 .

ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته ، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون الثقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها^(١).

ويرجع في تحديد جنس التعزير في جرائم التزوير عامة بما في ذلك شهادة الزور ، وجرائم الغش والتدليس وقدرها إلى رأي الإمام ، وما يحقق الردع والزجر للمزور وغيره ؛ وينبغي المبالغة في تعزير هؤلاء بما يردعهم ويكف شرهم^(٢)؛ لأنها كبائر يتعدى ضررها إلى العباد^(٣)، وتضيع بها الحقوق ، وتفسد بها أحوال الناس .

وقد اختلف الفقهاء في جنس عقوبة المزور فذهب جمهور الفقهاء ؛ كصاحبي الإمام أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد الشيباني من الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) إلى القول القول بأن للإمام التعزير على شهادة الزور بالعقوبات البدنية ، والنفسية ؛ كالحبس والضرب والصفع والنفي والتشهير به وتوبيخه باللسان^(٨).

ومما يمكن أن يستأنس به في طرق التعزير على جريمة التزوير ما روي " أن معن بن زائدة^(٩) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فضربه مئة جلدة وحبسه ، فتكلم فيه ، فضربه مئة أخرى ، فتكلم فيه من بعد ، فضربه مئة ونفاه"^(١٠).

(١) الطرق الحكمية 350/1.

(٢) ينظر : شرح الزركشي 421/3.

(٣) ينظر : البحر الرائق 125/7 .

(٤) ينظر : المبسوط 145/16 ، والفتاوى الهندية 534/3 ، وفتح القدير 475/7 ، وحاشية ابن عابدين 237/7 .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى 203/13 ، والشرح الكبير 141/4 ، ومنح الجليل 302/8.

(٦) ينظر : المذهب 329/2 ، وروضة الطالبين 145/11 ، والسراج الوهاج 535/1 .

(٧) ينظر : شرح الزركشي 420/3-421 ، والإنصاف 248/10 ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 117/28.

(٨) ينظر : المبسوط 145/16 ، وحاشية ابن عابدين 237/7 ، وفتح القدير 475/7.

(٩) هو أبو الوليد معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني ، من أشهر أجواد العرب ، أدرك العصرين الأموي والعباسي ، قتل غيلة سنة 151هـ .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان 108/2 ، والأعلام 273/7 .

(١٠) هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب ومصنفات الآثار ، وقد ذكره ابن الممام في فتح القدير 349/5 ، والقرافي في كتابه

الفروق 319/4 ، وابن مفلح في الفروع 319/4 ، وابن قدامة في المغني 149/9 ، وابن فرحون في تبصرة الحكام

295/2 ، وابن تيمية في السياسة الشرعية ص121 ، وابن القيم في الطرق الحكمية ص108 .

و لم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً^(١).

وأنه ﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً^(٢)، وأطال حبسه^(٣).

وهذه الآثار قد نصّت على مشروعية جلد المزورّ وحبسه ونفيه، مع إمكانية الاختلاف في عدد الأسواط في عقوبة الجلد ، ومدة الحبس والنفي تبعاً لتفاوت الأثر والضرر المترتب على جريمة التزوير، وخبرة المزورّ وشدة خطره ، والأمر في ذلك راجع إلى تقدير القاضي^(٤)، ونظره في ظروف ظروف الجريمة.

وذهب الإمام أبو حنيفة^(٥) إلى أن تعزيز شاهد الزور يكون بالعقوبة النفسية فقط ، فيُشهر به على الملأ في الأسواق ، دون ضربه أو حبسه .

وحجته في ذلك : أن شريحاً يكتفي بالتشهير عن الضرب، حيث إنه -رحمه الله- كان يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه ، أو إلى سوقه ، ويقول : "قد زيفنا شهادة هذا"^(٦) للتشهير به ، وتحذير الناس منه ، وكان شريحاً - رحمه الله - لا يضرب شاهد الزور^(٧) ، ولأن الانزجار يحصل بالتشهير ، فيكتفى به^(٨).

ويجاب عما استدل به أبو حنيفة : أن ما ذكر غير مسلم ؛ حيث ورد عن شريح ما يدل على أنه ضرب شاهد الزور^(٩)، ولو ثبت عن شريح عدم الضرب لشاهد الزور ، ففعل عمر - ﷺ - مقدم في الحجية على فعله.

(١) ينظر : الفروق للقرافي 319/4.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق (15396) 327/8 .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق (15392) 326/8 .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى 203/13 ، ومنح الجليل 302/8 ، والسراج الوهاج 535/1.

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي 177/16 ، والفتاوى الهندية 534-533/3 ، وفتح القدير لابن الهمام 475/7 ، والبحر الرائق 125/7 ، وحاشية ابن عابدين 237/7 .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (23044) 550/4 ، وذكر عبد الرزاق في مصنفه أيضاً نحوه عن عبد الله بن عتبة (15390) 326/8 .

(٧) ينظر : الفتاوى الهندية 534/3 ، والبحر الرائق 125/7 .

(٨) ينظر : البحر الرائق 125/7 .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (23046) 550/4 ، وعبد الرزاق (15391) 326/8 أن الجعد بن ذكوان قال : "شهدتُ شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات ، ونزع عمامته عن رأسه".

كما أن من غير المسلّم به أيضاً انزجار كل مزوّر بالتشهير؛ إذ الناس مختلفون في طبائعهم وأخلاقهم ، ولا شك أن منهم من لا يستحي من الناس ، ولا يرعوي بإظهار عيبه عندهم ، فلا تناسبه العقوبة النفسية المجردة ، وقد بيّن النبي - ﷺ - أن رجلاً من أمته يبيتون على الذنب يسترهم ربهم ، فيصبحون وقد هتكوا ستر الله عليهم بالتحدث بمعاصيهم والمجاهرة بها^(١)، ومثل هؤلاء قد تردعهم العقوبات البدنية.

كما يمكن أن يعزّر المزوّر بالعقوبات المالية ؛ ومنها إتلاف المزوّر وإن لم يكن فيه ضرر نصّ عليه بعض الفقهاء^(٢)، كإتلاف الأودية التي زوّر شيء من بياناتها ، أو سحبت مادة من مكوناتها فصارت أقل جودة ، أو خالفت المواصفات والمقاييس التي توضع من قبل الهيئة المسؤولة عن تحديد ذلك ، كما يمكن إتلاف محلها ؛ كإتلاف المصانع المنتجة للعقاقير المزوّرة والمغشوشة ، والصيدليات التي يتم فيها بيع المغشوش ، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : " المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها"^(٣).

(١) فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمي مُعافٍ إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان: عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» ومعنى: (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً، اسم مفعول من العافية، والمعنى: عفا الله عنه، و (المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ستر الله عليهم، فتحدثوا بما لغير ضرورة ولا حاجة. ينظر: شرح صحيح مسلم 119/18، وعمدة القاري 221/15.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب (5721) 2254/5، ومسلم ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه من كتاب الزهد (2990) 2291/4.

(٢) لإرافة عمر - رضي الله عنه - اللين المزوج بالماء قاله شيخ الإسلام في المجموع 117/28 ، ولم أعر عليه في كتب الآثار والمصنفات.

وقيل : للإمام الصدقة به على الفقراء إن لم يكن المغشوش ضاراً ، وقيده أكثر المالكية بما إذا كان المغشوش يسيراً . ينظر : الذخيرة 86/5 ، وحاشية الدسوقي 46/3 ، والتاج والإكلیل 345/4-346 ، وحاشية الخرشى 180/5 ، ومجموع الفتاوى 117/28 ، والطرق الحكمية 389/1 .

وأما بقية المالكية فلا يرون جواز إتلاف المغشوش ؛ لعدم حل الأدب بمال المسلم لحرمة ، وإنما يعاقب الغاش المزور بالضرب والحبس والإخراج من السوق . ينظر : حاشية الدسوقي 46/3 ، والتاج والإكلیل 342/4 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام 117/28 .

(٣) مجموع الفتاوى 114-113/28.

وقد جاءت النصوص بمشروعية الإتلاف للمال عقوبة لصاحبه^(١)، فإن لم ير الإمام إتلاف السلع المغشوشة التي لا ضرر فيها^(٢)، فينبغي أن يمنع وصول البضائع المزورة عن الناس ، وأن يتخلص من المزور بأية وسيلة مشروعة ؛ كأن يبيع المزور أو المغشوش لمن يعلم أنه مغشوش بعد أن يلزم الغاش ببيان مقدار الغش في السلعة^(٣)، ومن ثم تباع بقيمتها المناسبة ، ولا يصح من المشتري أن يغشه على غيره^(٤).

فإن ثبت ضررها ، وتحقق خطرهما عرفاً ، فيجب إتلافها ؛ لوجوب إزالة الضرر ، وحفظاً للصحة العامة ؛ كما في إتلاف المنتجات الطبية الفاسدة ، والتي تمّ تحديث تاريخ صلاحيتها المنتهي بالتزوير، أو العقاقير المقلدة التي ثبت خطرهما^(٥).

كما أن للإمام التعزير بالمصادرة للأشياء المزورة ، أو الآلات والأدوات التي تمت من خلالها عملية التزوير، أو الأموال والأشياء المستمدة من عملية التزوير، أو ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة حال اختلاطها بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، وعرفت

(١) عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : رأى النبي -ﷺ- عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : (أأملك أمرتك بهذا ؟) فقلت : أغسلهما ؟ قال : (بل احرقهما) . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر من كتاب اللباس والزينة (2077) 1647/3 . وأمره -ﷺ- بإحراق الثوبين مع إمكانية غسلهما والاستفادة منهما دال على جواز التأديب بالإتلاف ؛ ولأنه إن جازت العقوبة في بدن الجاني بإتلاف شيء من أعضائه ، كقطع يد السارق والمحارب ، فيجوز الإتلاف في ماله . ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 113/28 .

(٢) ينظر : الشرح الكبير 3 / 43 ، والإقناع للشريبي 1 / 221 ، ومجموع الفتاوى 115/28 ، والطرق الحكمية ص 225 .

(٣) حكى الإجماع على أنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لم يبين غشه ابن تيمية في المجموع 371/29 ، ونقله ابن المواق عن ابن عرفة في التاج والإكليل 344/4 .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 117/28 .

(٥) جاء في التقرير السنوي للعام المالي (1423-1424هـ) والذي أصدرته الأمانة العامة لمكافحة الغش التجاري والتقليد بوزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية : أنه تم إتلاف 125 طناً و 601110 وحدة من المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية المزورة والمغشوشة . ينظر : جريدة الرياض ، في عددها (13237) ، السنة (41) ، الصادر يوم الاثنين 6 شعبان 1425هـ .

المصادرة^(١) بأنها : الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة^(٢).

وقيل هي : تملك بيت المال جميع الأشياء النقدية أو العينية التي استعملت بها الجريمة أو ما نجم عنها^(٣).

وكذا له المعاقبة بالغرامات^(٤) المالية ، وعُرِّفت الغرامة المالية بأنها : مال يلزم المحكوم عليه بأن يدفعه لبيت مال المسلمين^{(٥)(٦)}.

(١) من الفعل صدر ، قال ابن فارس : الصدر خلاف الورد ، وقال غيره : صدره على كذا : أي طالبه. ينظر : المقاييس في اللغة، كتاب الصاد ، باب الصاد والذال وما يثلاثهما مادة (صدر) ص 587-588 ، والقاموس المحيط 543/1 ، ولسان العرب 445/4.

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية 353/37.

(٣) ينظر : التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله الحديشي ص 43.

(٤) من الفعل غرم ، وهو دال على الملازمة ، ومنه الغريم ، وسمي الغريم غريباً للزومه وإلحاحه ، وغرم المال من هذا أيضاً ؛ لأنه مال الغريم . ينظر : المقاييس في اللغة ، كتاب الغين ، باب الغين والراء وما يثلاثهما مادة (غرم) ص 846.

(٥) ينظر : التزوير وعقوبته في الفقه والنظام للغانم ص 63.

(٦) لأمر النبي - ﷺ - بمعاقبة مانع الزكاة بأخذها وشطر إبله ، وفي رواية وشطر ماله ، والحديث يرويه هز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ : " فإننا آخذوها وشطر ماله " ، وقد أخرجه أبو داود في سننه ، باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة (1575) 101/2 ، والنسائي في سننه الكبرى ، باب عقوبة مانع الزكاة من كتاب الزكاة (2224) 8/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى (7120) 105/4 ، والحاكم في المستدرک (1448) 554/1 ، وقال : " صحيح الإسناد " ، وابن الجارود في المنتقى (341) 93/1 ، وابن خزيمة في صحيحه (2266) 18/4 . واختلف المحدثون في هز بن حكيم وقد وثقه جماعة ، ولم يحتج به آخرون.

ينظر : فتح الباري 355/13 ، ونيل الأوطار 179/4 ، وسبل السلام 127/2 ، والتلخيص الحبير 161/2 . وكأن ابن الملتن في خلاصة البدر المنير 296/1 يميل إلى توثيقه.

وقد حسنه الألباني في الإرواء 264/3 ، والمصادرة والغرامة المالية يندرجان فيما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة التعزير أو العقوبة بأخذ المال ، وقد اختلف في جواز التعزير بأخذ المال إن رأى الإمام ذلك ، فأجازها بعض الفقهاء كأبي يوسف من الحنفية ، والشافعي في القديم ، وبعض المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن تيمية وابن القيم ؛ استدلالاً بحديث هز السابق ؛ ولما في الإتلاف من النهي عن العود إلى ذلك المنكر. ينظر : فتح القدير 342/5 ، والفتاوى الهندية 167/2 ، المجموع 301/5 ، ومواهب الجليل 344/4 ، والإنصاف 188/3 ، والفروع 415-414/2 ، ومجموع الفتاوى 116-114/28 ، والطرق الحكمية 19/1.

ومنعها الحنفية إلا أن يؤخذ المال من صاحبه ويرد عليه بعد التوبة ، أما أن يملكه السلطان أو يجعل لبيت المال فلا ، وهو المذهب عندهم ، والمنع هو أيضاً قول المالكية والشافعي في الجديد ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ؛ حرمة مال المسلم ؛ ولأن القول بالجواز قد يتخذ ذريعة لسلطين الجور في التسلط على أموال الناس =

كما يمكن معاقبة المزور بعقوبة الغلق النهائي كما في غلق العيادة الخاصة للطبيب الذي زور نفسه شهادة علمية أعلى من مستواه ، أو زور محرراً يتحل فيه لنفسه لقباً ، أو وظيفة لم يبلغها ، وكغلق المنشأة الطبية ، أو الصيدليات ، أو مصانع الدواء التي تسوّق الأدوية الفاسدة على أنها أدوية صالحة بتزوير بياناتها ، أو التي تعبت بالمكونات الأصلية للمنتج.

ولأن في تزوير الطبيب خيانة لشرف مهنته ، واستغلالاً لها لجني المال الحرام ، فمن المناسب تعزيره بعزله من الوظيفة ، حيث صرّح بذلك بعض الفقهاء^(١)، وسحب الترخيص الطبي منه ، وإلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري لإقامة المنشآت الطبية^(٢)، وحرمانه مما يترتب على وظيفته من امتيازات ، وهذه العقوبة يمكن تخريجها على ما كان يفعله - ﷺ - من التعزير بالعزل من الولاية، وكذا أصحابه - رضوان الله عليهم -^(٣).

وعلى ما صرّح به الفقهاء من جواز تعزير القاضي إن ظلم أو جار أو خان أمانة العمل بالعزل عن الوظيفة ، يقول السرخسي - رحمه الله - : " وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ، ثم قال قضيت بالجور ، وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله ، وعزر وعزل عن القضاء ؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء ، بل هو إتلاف بغير حق إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع لا يأمر

ينظر: فتح القدير 345/5، والبحر الرائق 44/5، والفتاوى الهندية 167/2، وحاشية ابن عابدين 62/4، وحاشية الدسوقي 46/3، وشرح الزرقاني 381/1، وبلغة السالك 39/3، ومنح الجليل 533/4، والمجموع 301/5، ونيل الأوطار 180/4، والإنصاف 188/3، والفروع 414/2-415. قال البيهقي في السنن بعد أن أورد حديث بجز السابق: " كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً"، ووافقه الزرقاني 381/1، وتعقب النووي هذا التوجيه في المجموع 301/5 ؛ وذلك أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، وقد ضعف الإمام النووي حديث بجز هذا ، ولذا رجع عن القول بالجواز الإمام الشافعي في جديده.

(١) ينظر : الشرح الكبير 141/4 ، وحاشية الدسوقي 141/4 ، والإنصاف 249/10.

(٢) جاء في مجلة العدل في عددها (28) ، شهر شوال 1426هـ ، السنة السابعة ، ص 196-197 المادة (65) ما يدل على العمل بإلغاء التراخيص للمنشآت الطبية المسموح لها بالاتجار بالمخدّر لغرض طبي أو علمي إذا تجاوز المرخص له بإدارتها الحدود المسموح بها ، وارتكب أحد الأفعال الجرمية.

(٣) حيث عزل النبي - ﷺ - بعض أصحابه عن مهام أو كلها إليهم تأديباً لهم لمخالفتهم ؛ كعبدالله بن أبي السرح ، ينظر : المستدرک 107/3 ، وسعد بن عباد حين خالف أمره يراجع : سنن البيهقي الكبرى (18060) 120/9 ، كما عزل أصحابه بعض الولاة ، فعمر - ﷺ - عزل المغيرة بن شعبة لما قُذِفَ بالزنا ، وعزل غيره . ينظر : سنن البيهقي الكبرى (2313) 65/2 ، ومصنف ابن أبي شيبة (22897) 534/4 ، و(30680) 203/6 ، والتلخيص الحبير 63/4.

بالجور ، وهو فيما أتلف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله ، ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً ، ويعزل من القضاء ؛ لظهور خيانتته فيما جعل أميناً فيه^(١).

ولأن مهنة الطب تستلزم لنجاحها وثقة الناس بها ، السمعة الحسنة للطبيب ، واشتهاره بالصدق والنزاهة والأمانة بينهم ، فإن من العقوبات التي يمكن إيقاعها على الطبيب المزور عقوبة التشهير^(٢) بالفعل المشين ، وهذه العقوبة من العقوبات النفسية التي ورد عن السلف فعلها بشاهد الزور^(٣)؛ كالطواف به في الأسواق ، والنداء باسمه مع وضع عمامته في عنقه ، وتسخير وجهه^(٤)، كما اتفق الفقهاء على صلاحية معاقبة شاهد الزور بما في الجملة^(٥)، وقد نقل عن الإمام أحمد -

(١) المبسوط 80/9 .

(٢) من الفعل شهر ، وهو دال على الوضوح في الأمر والإضاءة ، ومنه الشهرة . ينظر : المقاييس في اللغة ، كتاب الشين ، باب الشين والهاء وما يثلثهما ، مادة (شهر) ص 540 .

(٣) عن عبدالله بن عامر قال شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت فيه . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15388) 326/8 ، وابن أبي شيبة (23043) 550/4 .

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (15394) 327/8 "أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخر وجهه ، ويلقى في عنقه عمامته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال هذا شاهد زور لا تقبلوا له شهادة " . وذكر عبدالرزاق نحوه عن عمر أيضاً (15392) 326/8 ، ومثله ورد عن الحسن -رضي الله عنه- ، ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (23049) 550/4 .

(٤) ينظر الأثر الوارد عن عمر في مصنف عبدالرزاق في الهامش السابق ، والتسخيم من السخام على وزن غراب ، وهو سواد القدر ، وسخرم الرجل وجهه سواده بالسخام . ينظر : البحر الرائق 126/7 ، وتسخير الوجه قيل بمشروعيته ؛ لكونه وسيلة من وسائل التشهير ، فهو محمول على التخجيل والتفضيح ، فإن الخجل يسمى سواداً مجازاً ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ (سورة النحل من الآية 58) ، والقول بالمشروعية منسوب لصاحبي أبي حنيفة . ينظر : البحر الرائق 126/7 ، والمبسوط 145/16 ، وحاشية ابن عابدين 237/7 ، وأحكام القرآن للجصاص 77/5 ، والإنصاف 248/10 ، ونسبه للإمام أحمد ، حيث استدلل بما ورد عن عمر -رضي الله عنه- ، وقيل : لا يُسخر وجهه ، ومثله في المنع حلق الرأس واللحية صلبه حياً ؛ لكون ذلك كله من المثلة المنهي عنها . ينظر : المبسوط للسرخسي 177/16 ، والشرح الكبير 141/4 ، وحاشية الدسوقي 141/4 ، والإنصاف 248/10 ، ونسب المنع لابن عقيل إلا أن يتكرر منه ذلك فلا بأس للردع ، ينظر : كشف القناع 125/6 .

(٥) إذ خالف البعض في جواز التعزير ببعض صور التشهير كما سبق البيان في هامش (1) . ينظر موضع الاتفاق على التشهير بشاهد الزور في : المبسوط 145/16 ، وكنز الدقائق 125/7 مطبوع مع البحر الرائق ، والبحر الرائق 125/7 ، والمدونة 203/13 ، والكافي 476/1 ، والشرح الكبير 141/4 ، والجامع لأحكام القرآن 55/12 ، والمهذب 329/2 ، وسبل السلام 130/4 ، والإنصاف 248/10 ، وشرح الزركشي 420/3 ، وكشف القناع 125/6 ، إلا أن بعض الحنابلة قيد جواز التشهير بشاهد الزور ، إذا تكرر منه الذنب ولم يقلع .

رحمه الله - أنه قال: " يطاف بشاهد الزور في حيه ، ويشهر أمره ، ويؤدب " ^(١) ، والغرض من ذلك أن يعرفه الناس فيجتنبوه ^(٢) .

ويمكن أن يلحق بشاهد الزور غيره من المزورين ، بجامع الكذب والخيانة وتزييف الحقيقة منهم ، والضرر الحاصل بفعلهم ، وضرورة تحذير الناس من التعامل معهم . ومن التشهير ما نصَّ عليه نظام التزوير في بعض البلاد ، من تأديب المزور بنشر الحكم الصادر بالإدانة ^(٣) .

وقد صدر نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية ، والذي ينص على العقوبات المقررة نظاماً على هذه الجريمة ، وهي في غالبها تتراوح بين عقوبات تقييد الحرية أو الغرامات المالية ، وتتفاوت في مددها ومقدارها حسب تفاوت وتنوع صور الجريمة ، وقد يستحق المزور العقوبتين في بعض مواد النظام ^(٤) .

وقد نصَّ هذا النظام على عقوبة التزوير في محرَّر طبي أو صحي في مادتيه الثامنة والتاسعة ، وقد فرقت هاتان المادتان بين الجاني الموظف، وغير الموظف؛ فالجاني الموظف ينصُّ النظام في مادته الثامنة على معاقبته بالسجن فترة تتراوح ما بين خمسة عشر يوماً إلى سنة ، سواءً أكان موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة في مجال الطب أو الصحة ، وذلك بإعطاء وثيقة أو شهادة أو بيان لأي شخص على خلاف الحقيقة ، في حالة ما إذا ترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة ، أو إلحاق ضرر بأحد الأفراد . وأما الجاني من غير الموظفين ، فقد نصت المادة التاسعة من النظام العام على معاقبته بالسجن فترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف ريال على التزوير الذي يقع في الشهادات الطبية أو الصحية ، وذلك من شخص عادي غير موظف عندما ينتحل شخصية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283.

(٢) ينظر : شرح الزركشي 420/3.

(٣) ينظر : قانون العقوبات الجزائري في مادتيه 9 و6 نقلا من كتاب شرح جرائم الغش في بيع السلع ... ص 72.

(٤) ينظر : النظام الجنائي بالمملكة للدكتور/ محمد الألفي ص 139 وما بعدها. وينظر : عقوبات التزوير المذكورة في بعض القوانين العربية الأخرى : كتاب المسؤولية الجنائية للطبيب للدكتور/ محمود القبلاوي ص 33 وما بعدها ، وجرائم الخطأ الطبي للطباخ ص 89 وما بعدها ، وأحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية لأمير فرج ص 284.

ومن الغريب في النظام التشديد في عقوبة الشخص العادي مقارنة بالعقوبة الواردة في حق الموظف^(١) مع أن ارتكاب الموظف لجريمة التزوير يدل على خيائته للأمانة ، وعدم أهليته لما أوكل إليه من عمل ، وسوء استغلاله للسلطة ، بالإضافة إلى أن كونه في وظيفة يعني مصدر رزق حلال يغنيه عن سلوك المسالك الممنوعة ، بخلاف الشخص العادي الذي قد تدفعه الحاجة أحياناً للتزوير، ولذا كان من الواجب أن تكون عقوبة المزور من أصحاب الوظائف عقوبة مشددة .

وهذا هو الحاصل في بعض أنظمة الدول الأخرى ، ففي نظام العقوبات المصري في مادتيه 211-212 يعاقب الموظف العام الذي يزور في محرر رسمي ، بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي يتعرض لها غير الموظف الذي يرتكب جريمة مماثلة^(٢).

وما سبق هو عقوبة التزوير في الشريعة الإسلامية إن لم يترتب عليه الضرر ، فإن ترتب عليه ضرر ؛ كما لو ترتب الضرر على تطبيب الجاهل اعتماداً على ترخيص مزور ، أو طب بلا ترخيص أصلاً ، أو بشهادة علمية مزورة ، فعقوبته حينئذ على الجريمتين ، والفقهاء متفقون على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في إتلافه بجهله وتغريره المريض^(٣) .

وقد نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم كابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث يقول : "ولا خلاف أنه - أي المتطبب - إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ؛ لأنه متعد ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : (من تطب ولم يعلم منه قبل ذلك طب فهو ضامن)^(٤) " ^(٥).

ويقول الخطابي - رحمه الله - : " لا أعلم خلافاً في المعالج ، إذا تعدى ، فتلف المريض ، كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد "^(٦).

(١) ينظر : التزوير وعقوبته في الفقه والنظام ص 172-173 بتصرف يسير.

(٢) ينظر : شرح قانون العقوبات للدكتور/ محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ص 172.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي 157/24 ، والبحر الرائق 88/8 ، ومجمع الأثر 56/4 ، وحاشية الدسوقي 355/4 ، ومنح الخليل 516/7 ، وبلغة السالك 495/3 ، ومغني المحتاج 204-203/4 ، والفتاوى الكبرى للهيتمي 220/4 ، وحاشية البجيرمي 242/4 ، والمغني 306/5 ، والآداب الشرعية 439/2 ، والفروع 337/4 ، والمحرر 358/1.

(٤) سبق تخريجه ص 41.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 313/2.

(٦) معالم السنن 412/2.

كما نقل الإجماع على تضمين الجاهل ابن سريج من الشافعية^(١).
أما ابن المنذر - رحمه الله - فقد نقل الإجماع على وجوب تضمين الخاتن إذا أخطأ، فنتج عن خطئه ضرر المختون ، وإن كان من أهل الطب والحدق بالصناعة ، فتضمن من يباشر أجساد الناس ولا علم له في الطب فيضرهم من باب أولى .
يقول - رحمه الله - : "وأجمعوا أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر ، أو الحشفة ، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة"^(٢).
ومن خالف هذا الإجماع ، وقال ليس عليه شيء، قيده بما إذا كان الخاتن من أهل الطب .
يقول ابن رشد: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك ؛ لأنه في معنى الجاني خطأ ، وعن مالك رواية : أنه ليس عليه شيء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب"^(٣).
وقد اعتبر من نصَّ على وجوب تضمين المتطبب الجاهل من فقهاء المذاهب حديث عمرو بن شعيب الذي أورده ابن رشد أصل في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل^(٤).
ويعزر المتطبب الجاهل مع تضمينه بما يراه القاضي مناسباً من سجن وضرب وغرامة مالية ونحوهما . فعند الإمام أبي حنيفة : " الحجر على كل من المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس"^(٥).

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي 220/4 ، وتحفة المحتاج 288/39.

(٢) الإجماع ص 119.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 313/2.

(٤) ينظر : الدر المختار للحصكفي 567/6 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 290 ، ومختصر خليل ص 332 ، وتبصرة

الحكام 243/2 ، وفتاوى ابن الصلاح 464/2 ، وتحفة المحتاج 288/39 ، وفتاوى ابن حجر الهيتمي 220/4 ، والروض

المرع بحاشية ابن قاسم 338/5 ، والآداب الشرعية 439/2 ، وتحفة المودود ص 194.

(٥) المبسوط للسرخسي 157/24 ، وينظر : مجمع الأهر 56/4 ، وبدائع الصنائع للكاساني 169/7 ، والبحر الرائق 88/8 ،

وغمز عيون البصائر 281/1 .

يقول الطحطاوي^(١) مبيناً المراد بالحجر هنا : " فليس المراد حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرفات ... وإنما أراد المعنى الحسي ، بأن يمنعوا من عملهم حساً ؛ لأن المفتي الماخن يفسد أديان المسلمين ، والطبيب يفسد أبدانهم"^(٢).
ويقول الدسوقي - رحمه الله - في معرض حديثه عن الطبيب الجاهل : " فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب"^(٣).

ونقل ابن القيم عن عبد الملك بن حبيب^(٤) قوله : " وعليه - أي الطبيب الجاهل - من السلطان العقوبة".

وإنما سقط القصاص عنه ؛ لعدم توافر القصد الجنائي لديه ، وغاية ما قصد نفع العليل ، يقول الدسوقي - رحمه الله - : " وإنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد ضرراً ، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك"^(٥).

وعلل بعضهم سقوط القصاص بوجود إذن المريض بالمداواة ، يقول الخطابي - رحمه الله - :
" لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ويسقط القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض"^(٦).

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، وربما قيل : الطهطاوي ، فقيه حنفي من مواليد طحطا بمصر، توفي سنة 1231هـ ، اشتهر بمؤلفاته ، منها : حاشية على شرح مراقي الفلاح ، وكشف الزين عن بيان المسح على الجورين .
ينظر في ترجمته : الأعلام 245/1 ، ومعجم المؤلفين 119/2 .

(٢) حاشية الطحطاوي 84/4 ، كما ذكر نحوه مما ذكر الطحطاوي في الفتاوى الهندية 54/5 ، وتبيين الحقائق 220/6 ، وحاشية ابن عابدين 401/6 ، والغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة 101/1 .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 28/4 ، وذكر نحوه الصاوي في بلغة السالك 495/3 .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطي ، عالم الأندلس ، ورأساً في فقه المالكية توفي سنة 238هـ ، له مصنفات عديدة منها : الواضحة ، وطبقات الفقهاء والتابعين ، وتفسير موطأ مالك ، وغيرها .
ينظر في ترجمته : لسان الميزان 59/4 ، والأعلام 157/4 .

(٥) حاشية الدسوقي 255/4 .

(٦) معالم السنن 412/2 .

وما علّلوا به لسقوط القصاص عن المتطبب الجاهل وهو القصد الحسن ، ونفع العليل فيه نظر؛ لأمر:

١ - أن القصد الجنائي من الأمور المعنوية التي لا يمكن إثباتها ، وبالتالي يحتاج هذا القصد لإثباته إلى دليل محسوس ، وهو عندهم استعمال الآلات التي تقتل غالباً ، ولذا قال شارح غاية الاختصار راداً على ما قاله المصنف في تعريف العمد : " أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ، فيقصد قتله بذلك ، فيجب القود " ، قال الشارح : " وقوله يقصد قتله هذه الزيادة طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب ، والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص ، بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً " (١).

كما جاء في فتح القريب : " وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه " (٢).

ثم إن ترتيب عقوبة القصاص على أمر خفي ، وهو قصد وإرادة إيقاع الجناية يفضي إلى تعطيل هذه العقوبة ، وتحايل الجناة للفرار من العقوبات المقررة شرعاً ؛ إذ قد يقتل الإنسان ثم يتذرع بأنه ما قصد إيقاع القتل ، كما أن التسليم بقصد المتطبب نفع المريض غير مسلم ، لاسيما فيمن يعمد للتزوير لممارسة المهنة ؛ إذ يدفع هؤلاء الجشع والطمع في الكسب المحرم ، واستخدام الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، والرغبة في تحصيل الربح المادي من عملية تطبيب المرضى ، وهذه الفئة لا يمكن أن تقصد نفع المريض ، لاسيما في زمن غابت فيه كثير من الضمائر، وغشي فيه حب المال والتعلق بالمناصب قلوب الناس ونفوسهم إلا من رحم ربك ، ثم إن الأطباء والمختصين ليسوا بقلّة ، ودور الشفاء منتشرة في كل مكان ، مما لا يستدعي اقتحام الجهال المهنة بقصد نفع المرضى ، والعناية بمصالحهم ، فلو اشتكى إنسان من ألم في معدته ، فقام آخر وشق بطنه بآلة حادة ، فلا يمكن القول بعدم القصاص هنا ، لمجرد أن الجاني تذرّع بكونه طبيباً مع جهله، وما كان قصده إلا الإحسان للمريض ، ونفع العليل .

٢ - أن القصد الجنائي لا يكون من السكران ؛ لأنه في حالة عدم تمييز ، بل إن ثبوت غياب هذا

(١) كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار لتقي الدين الحسني 451/1.

(٢) فتح القريب المجيب على التقريب للغزي 139/1.

القصد حال السكر أكد من غيرها من الحالات ، ومع ذلك فقد ذكر الفقهاء ^(١) وجوب القصاص على من سكر إن قتل حال سكره ، لما يترتب على تركه من تعطيل الحدود الشرعية، واتخاذ الجناة السكر حيلة للاعتداء على الحرمات ، وهذا من أوضح الأدلة على عدم اعتبار القصد الجنائي في إقامة القصاص على الجناة .

٣- أن الفقهاء أوجبوا القصاص على الطبيب إن داوى مريضاً بغير إذنه ، فترتب على ذلك هلاك نفسه . جاء في تكملة المجموع : " وإن خاطه أجنبي بغير إذنه ، أو أكرهه على ذلك ، وجب القود على الجراح ، والذي خاط الجراحة ؛ لأنهما قاتلان" ^(٢).

والإذن من المريض للطبيب الجاهل الذي يعتقد علمه إذن غير معتبر في الشريعة ، فهو كلا إذن، كما تقرر سابقاً ، فوجب أن يترتب على عمل الطبيب الجاهل من العقوبة ما يترتب على عمل الطبيب الذي لم يأذن له المريض بمداواته ، كما يتبين بعدم الاعتبار الشرعي بإذن المريض في هذه الصورة بطلان علة من علل لسقوط القود عن الطبيب الجاهل بإذن المريض .

كما أن بعض الفقهاء أوجب القود على الطبيب الذي تصدر منه بعض الأفعال المؤدية للموت ، إذا لم تكن تلك الأفعال موافقة للعرف الطبي ، ولم يتبع فيها الأصول المهنية المقررة ، مع كون من يمارسها طبيباً مختصاً ، فكيف بصدور تلك الأفعال من غير الأطباء ، بل هم من المتطفلين على مهنة الطب .

يقول الرملي - رحمه الله - : " ومن الدواء خياطة جرحه ، غير أنه خاطه في لحم حي ، وهو يقتل غالباً ، فالقود" ^(٣).

ويقول الشريبي - رحمه الله - : " ومن ختنه ولي أو غيره في سن لا يحتمله فمات لزم القصاص، إن علم أنه لا يحتمله؛ لتعديه بالجرح المهلك ؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً" ^(٤).

وعند الحنفية : " لو قطع - أي الختان - الحشفة فعليه القصاص ، وقيل : في بعضها حكومة

(١) اتفق الفقهاء على مؤاحدة السكران بجنايته. ينظر: بدائع الصنائع 99/3 ، والبحر الرائق 7/5 ، والقوانين الفقهية 226/1

، والفواكه الدواني 210/2 ، والأم 5/6 ، والإقناع للشريبي 497/2 ، والمغني 226/8 ، والإنصاف 462/9.

(٢) تكملة المجموع للطبعي 371/18.

(٣) نهاية المحتاج للرملي 277/7.

(٤) مغني المحتاج 203/4 - 204 ، وذكر نحوه الرملي في النهاية 37/5 ، والأنصاري في أسنى المطالب 165/4.

عدل "(١)".

بل إن بعضهم يرى القصاص من طبيب يباشر القصاص (٢)، وزاد على المساحة المطلوبة عمداً، فيقتص منه بقدر ما زاد (٣)، مع كون فعله مأذوناً فيه شرعاً ، ومكلفاً من قبل الإمام بإقامة القصاص الشرعي ، لكن الزيادة هنا غير مغتفرة .

وبناءً على ما سبق ، فيمكن القول بوجوب إقامة القصاص على الطبيب الجاهل الذي يمارس الطب بترخيص مزور، أو شهادة مزورة ، أو بلا ترخيص أصلاً ، ومن الفقهاء من يميل لهذا القول نُقل عن ابن سريج من الشافعية قوله : " ولو سرى من فعل الطبيب هلاك ، وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعاً ، وإلا ضمن قوداً وغيره ؛ لتغيره "(٤).

ومفهوم قوله - رحمه الله - دال على أن من مارس الطب من غير حذق في الصنعة ، فترتب من فعله هلاك ، فعليه القود.

ويقول النووي - رحمه الله - : " وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع المخاطر بحال ، ولو فعل فسرى فمات ، تعلق بفعله القصاص والضمان "(٥).

ولاشك أن المعالجة والجراحة على الأعمال الجراحية من قبل الجاهل ، من أعظم المخاطر بأرواح الناس ، وتعرض أنفسهم للهلكة ، يقول ابن قدامة - رحمه الله - : " أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ولهم بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا أقدم مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرائته كالقطع "(٦).

وفي كلام ابن قدامة إشارة إلى قياسه القطع الحاصل من الطبيب الجاهل على القطع الحاصل بالعدوان ، والجامع كونهما فعلين محرمين لا يجوز الإقدام عليهما ، فيمكن في مسائل تزوير الجاهل لما يخولهم ممارسة الطب ، أن يقاس قطع المتطبيب الذي لم يعلم منه الطب على القطع عدواناً في

(١) الفتاوى الهندية 4/499 ، وينظر : البحر الرائق 33/8.

(٢) يقول الدسوقي في حاشيته 4/252 : " سمي المباشر للقصاص طبيباً ؛ لأن الأصل فيه أن يكون من أهل الطب " .

(٣) ينظر : الشرح الكبير 4/252 ، ومنح الجليل 9/43.

(٤) تحفة المحتاج 39/288 ، وينظر : أنوار الأبرار للأردبيلي 2/523-524.

(٥) روضة الطالبين 10/180.

(٦) المغني 5/312.

وجوب القصاص فيهما ؛ لانعدام الفرق في صورتين ؛ إذ كلاهما من أفعال العدوان التي ينتفي فيهما القصد الحسن ، وهو نفع العليل ، والإحسان إلى المريض ، بل إن العدوان من المتطبيب المزور أشد من عدوان غيره ؛ حيث يعيث بالأجساد المعصومة شقاً وقطعاً لتحصيل المال ، وجمع الثروة ، مستغلاً ألم المريض، وشدة معاناته ، وثقته به ، وإقباله عليه.

وحيث إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(١)، وأن القول بعدم العقوبة سيجعل كل مجرم يمتنح الطب والجراحة ، فيحقق مستتراً بهما شيئاً من جرائمه وفساده ، ويسلم من الملاحظات القضائية ، مع ما يمكن أن يتحصل عليه من خلاصتهما من المال الوفير الذي يمكنه من أداء دية من يموت ، أو يتضرر من مرضاه ، لاسيما مع وجود الفتوى التي تقول : " ومن زعم معرفة الطب وهو جاهل به ، فتكرر الضرر عن علاجه ، غايته أن تلزمه الدية ؛ لأن فعله من باب الخطأ لا من باب العمد ؛ إذ لم تظهر عنده آثار لقصد القتل العمد العدواني"^(٢).

وعليه فعلى الإمام وضع حد لتلك الممارسات المنكرة ، بتطبيق العقوبة الشرعية المقررة على الطبيب إن تسبب في هلاك المريض ، أو تلف شيء من أعضائه ، كغيره .

أما الطبيب الذي يشهد زوراً فيترب على شهادته قتل إنسان مظلوم ، فطائفة من الفقهاء يرون وجوب القصاص عليه^(٣)؛ لما روي أن رجلين شهدا عند علي -عليه السلام- على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ، ليس هذا هو السارق ، فقال علي : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"^(٤)؛ ولأنه تسبب بالقتل بما يفضي إليه غالباً ، فلزمه القصاص^(٥) كالمباشر.

ويرى آخرون^(٦) أن لا قصاص على شاهد الزور ، وغاية ما يجب عليه الدية ؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب والقتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة ، ولذا قصر أثره على دية

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي 194/4.

(٢) ذكرها الشيخ محمد بن أحمد العقباني المالكي ، وقد نقلها ابن رشد في الإشراف على مسائل الخلاف 186/2.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية ، ينظر : الأم 54/7 ، وتحفة المحتاج 278/10 ، وإعانة الطالبين 307/4-308 ، وكفاية الأخيار 451/1 ، والفروع 473/5 ، وكشاف القناع 510/5 ، والروض المربع 275/3 ، وشرح

منتهى الإرادات 257/3 ، والشرح الصغير للدردير 369/2 ، والذخيرة 80-79/12 ، وبلغة السالك 109/2.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ؟ ... من كتاب الديات

2527/6.

(٥) ينظر : الذخيرة 80-79/12 ، والشرح الصغير للدردير 369/2 ، ونهاية المحتاج 211/8 ، وكشاف القناع 510/5.

(٦) وهم الحنفية وجمهور المالكية . ينظر : المبسوط 177/16 ، والبحر الرائق 127/7 ، والذخيرة 80-79 /12 ، وبلغة

السالك 109/2 ، والشرح الصغير للدردير 369/2.

العمد دون القصاص^(١).

والخلاف هنا مبني على الخلاف في التسبب في الموت ، هل هو كالمباشرة في القتل أو أنه أخف منها ؟

والأقرب للصواب -والله تعالى أعلم- هو القول الأول ، بل إن المتسبب بالقتل في شهادة الزور هو الجاني دون المباشر ؛ لأن المباشر غير متعد ، وإنما ينفذ أمر الحاكم ، فالسبب هنا تغلب على المباشرة^(٢) ، كما أن الحنفية لا يفرقون بين المباشر والمتسبب في وجوب الضمان إذا حصل منهما إتلاف الصيد وهما محرمان إن كان الإتلاف اعتداءً منهما^(٣) ، فيجب ألا يفرقوا بينهما في العقوبة في مسائل الجنايات إذا ثبت العدوان منهما.

وقد نصّت بعض الأنظمة في بعض موادها على ما رآه الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ، حيث يرون أن المتهم إذا أعدم بناء على شهادة الزور ، فينفذ في الشاهد أيضاً حكم الإعدام^(٤). ومثل ما سبق في وجوب العقوبة ما إذا ترتب على الشهادة الزور عقوبة حدية أو تعزيرية ، فإن شهد على أحد زوراً بالزنا ولم يقم على المتهم حد الزنا ، وثبتت براءة المشهود عليه ، وتزوير الشاهد قبل إقامة الحد على المذدوف ، وجب على القاضي أن يقيم حد القذف على شاهد الزور ، بأن يجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل منه الشهادة مستقبلاً^(٥) ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور الآية 4).

(١) ينظر : المبسوط 181/16 ، والبحر الرائق 127/7 .

(٢) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ص 109.

(٣) مجمع الضمانات 345/1 ، البحر الرائق 41/3.

(٤) أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ص 287.

(٥) ينظر : البحر الرائق 127/7 ، والذخيرة 80/12 ، وحاشية البجيرمي 391/4 ، والمغني 230/10.

وأما قبول شهادته فقليل لا تقبل ولو تاب نسب للإمام مالك ينظر : المدونة 203/13 ، والكافي 476/1 ، ومنح الجليل 303/8 ، والجامع لأحكام القرآن 55/12 .

وقيده بعض الفقهاء كالحنفية بما إذا أصر على الزور مع ثبوته ، ولم يتب ، إما إذا تاب فتقبل ينظر : المبسوط 16/177 ، والبحر الرائق 127/7 ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي 360/3 .

وهو المفهوم من قول الإمام الشافعي وبعض المالكية ينظر : الأم 54/7 ، ومنح الجليل 303/8 ، والجامع لأحكام القرآن 55/12 .

وقد ورد في الرسالة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري - والتي يحدد فيها كيفية القضاء بين الناس - ضرورة استبعاد شهادة من حُدَّ ، أو ثبتت عليه شهادة الزور يقول ﷺ : "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً ، أو مجرباً عليه شهادة زور"^(١).
كما أن جريمة تزوير الشهادة عن طريق كتمان الحق تتضمن تستراً^(٢) على المجرم الحقيقي ، كالطبيب الذي يكتُم شهادة يعلمها بالقتل أو الاغتصاب مثلاً ، وقد نهي الله - عز وجل - عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة من الآية 283)، فإن ثبتت على الطبيب جنابة التستر على مجرم ، فيعاقبه الإمام بعقوبة تعزيرية ؛ إذ التستر على المجرمين من الجرائم المحرمة ؛ لما يلي :

- ١ ما في التستر على المجرمين من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهي الله - عز وجل - عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة من الآية 2).
- ٢ ورود اللعن لمن آوى محدثاً في قوله ﷺ: "لعن الله من آوى محدثاً"^(٣)، ولذا يعتبر المستتر على المجرمين والمؤوي لهم عاصيين ، وقد عدَّ العلماء إيواء المحدث (المجرم) من الكبائر^(٤)؛ لما ورد فيه من لعنة الله ورسوله ﷺ، وقد تختلف مراتب هذه الكبيرة باختلاف ضرر الجريمة والمجرم .
نُقل عن ابن القيم - رحمه الله - قوله : " هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم"^(٥).

(١) هذا الأثر جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى وجاء في أوله : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ... الخ ، وقد سبق تخريجه في ص 21 .

(٢) التستر في اللغة : الإخفاء والتغطية . ينظر : المقاييس في اللغة كتاب السين ، باب السين والتاء وما يثلثهما ، مادة ستر ص 504.

وعرف التستر في الاصطلاح بأنه: (تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصداً؛ لغرض معين). ينظر : التستر والإيواء في الفقه الإسلامي للدكتور/ حافظ محمد مهر إلهي ص 17، نقلاً عن التستر على الجريمة (دراسة فقهية تأصيلية) بحث غير مطبوع للشيخ فهد السنيدي ص 26.

(٣) سبق تخريجه ص 164 ، والمحدث قال النووي عند شرحه الحديث 141/13 : " هو من يأتي بفساد في الأرض " ، وقال ابن حجر في الفتح 281/13 : " المحدث من أحدث معصية".

(٤) ينظر: الزواجر للهيتمي 125/2.

(٥) نقله الشيخ محمد بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد وقرة عيون الموحدين عن ابن القيم 133/1 ، ولم أعثر عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب ابن القيم.

٣ أنه يَحْرَمُ المجني عليه من أن يستوفي حقه ، والمسامحة لحق الغير لا تجوز^(١).

قال عز الدين بن عبد السلام : "القصاص في النفوس والأطراف يجب على الجاني إعلام مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه... أما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها ويعرفوا بها أربابها..."^(٢).

٤ أن التستر على الجرائم وأصحابها قد يشجعهم ويزيدهم إفساداً، إذا عرفوا أنهم بمأمن من العقوبة ؛ لعدم انكشاف أمرهم ، فلذا يمنع من التستر عليهم ؛ لأنهم إذا غلب على ظنهم أن أمرهم مكشوف، وسينالهم العقاب حتماً ، فإن ذلك سيصرفهم عن الإجرام ، أو يقلل من ذلك^(٣).

ولكون جريمة التستر لم يرد بخصوصها عقوبة معينة، فيكون تحديد العقاب فيها متروكاً للإمام.

ومثل جريمة التستر على الجناة في وجوب العقوبة التعزيرية جريمة الرشوة ، إن كان الطبيب أخذ أو اشترط نظير شهادته المزورة لمصلحة الجاني مبلغاً مالياً ، أو كان موعوداً به. وجريمة الرشوة سيأتي فيها مزيد بيان في الفصل المتعلق بالجرائم المالية للطبيب.

لكن إن ثبت على المزور أكثر من جريمة كما في الصور السابقة ، فهل تتداخل العقوبات؟ فمن تستر على مجرم ، وأخذ الرشوة ، وقذف بريئاً بالفاحشة ، فهل يعاقب على كل جريمة على حدة أو تتداخل العقوبات ، ويكتفى بأعلاها عن أدناها ؟

لا تخلو العقوبات عند اجتماعها ، إما أن تكون حدية أو تعزيرية أو منهما جميعاً ، وإما أن تكون لحق الله أو لآدمي أو منهما جميعاً ، وإما أن تكون مشتملة على القتل أو غير مشتملة عليه ، وقد اتفق الفقهاء^(٤) على القول بعدم تداخل العقوبات الحدية في حقوق الله وحقوق الآدمي إن لم يكن فيها قتل ؛ كبكر زنى وشرب وسرق وقذف ، فيبدأ بالأخف إلى الأعلى ؛ لأن كل واحد من

(١) ينظر: إحياء علوم الدين 3/138 ، والزواجر 2/892.

(٢) قواعد الأحكام 1/205.

(٣) ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي للدكتور/ حافظ محمد مهر إلهي ص 142، نقلاً عن كتاب الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية للشرفي ص145.

(٤) ينظر: المبسوط 6/42 ، وبدائع الصنائع 1/181 ، والكافي 1/577 ، وروضة الطالبين 10/166 ، وشرح منتهى الإرادات 3/341.

هذه الحدود قد ثبت بدليل يخصه ، ولو قيل بالتداخل بين هذه الحدود للزم من ذلك تعطيل العمل ببعض النصوص ، وهو باطل ، ثم إن إقامة كل حد يختلف عن الآخر ، فحد السرقة صيانة الأموال ، وحد القذف صيانة الأعراض ، وحد الزنا صيانة الأنساب ، فلما اختلفت مقاصدها لم يصح تداخلها^(١).

والأمر في التعزير أوسع ؛ لكون التقدير فيه راجع للإمام ، فقد تتداخل إذا رأى الإمام ذلك. أما إن اشتملت العقوبات الحدية أو التعزيرية على القتل^(٢) وغيره ، فجمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) يرون التداخل في العقوبات إذا كان منها القتل ، فيكتفى بالقتل عن غيره ، وتدخل سائر الحدود فيه ، واستدلوا بقول ابن مسعود : " ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله"^(٦).

ولأن الحكمة من تشريع الحدود الزجر والردع ، ومع القتل لا حاجة لذلك ؛ لأن استيفاء النفس يحصل به تمام الزجر ، فكان الاشتغال بما دونه اشتغالا بما لا فائدة منه . وخالف الشافعية^(٧) الجمهور فلا يرون التداخل في العقوبات الحدية وإن كان فيها قتل ، فإن قذف وزنا وهو محصن جلد ثم رجم ؛ لئلا يفضي القول بتداخل العقوبات المقررة شرعاً إلى تعطيل شيء من الحدود الشرعية ، فإن وجبت عليه عقوبات حدية وتعزيرية ، فصرح بعض الفقهاء بدخول التعزير في الحد^(٨) ؛ لأنه أضعف.

(١) ينظر : فتح القدير 109/5.

(٢) اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالقتل ، وهم من حيث الجملة متفقون على جواز التعزير بالقتل ، وإن كان منهم من يتوسع في ذلك ، ومنهم من يضيق.

ينظر: تبين الحقائق 293/3 ، وحاشية ابن عابدين 63/4 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 182/2 ، وروضة الطالبين 90/10 ، ونهاية المحتاج 19/8-20 ، والإنصاف 249/10 ، ومنتهى الإرادات 405/3 .

(٣) ينظر : المبسوط 42/6 ، وحاشية ابن عابدين 201/4.

(٤) ينظر : الكافي لابن عبد البر 577/1 ، والقوانين الفقهية 237/1.

(٥) ينظر : المغني 40/9 ، والكافي 389/4 ، وكشاف القناع 85/6.

(٦) لم أعتز عليه في كتب المصنفات في الآثار ، وقد أوردته بعض الفقهاء في مصنفاتهم ؛ كابن قدامة في المغني 230/10.

(٧) ينظر : روضة الطالبين 166/10 ، وحاشية البحر رمي 391/4 ، ومغني المحتاج 185/4 ، وكأن ابن نجيم يميل إليه في البحر الرائق 127/7.

(٨) ينظر : تحفة المحتاج 278/10 ، وحاشية الشرواني 279/10 ، والمغني 230/10 ، وسبل السلام 9/4.

ويمكن القول بصلاحيّة معاقبة من صدر منه جرّمتان تستوجبان التعزير : كجرّمتي الرشوة والتزوير بعقوبة واحدة مغلظة ، فيمكن هنا تداخل العقوبتين بناء على اشتراكهما في كون العقوبة الواجبة فيهما تعزيرية ، والأمر في التعزير كما سبق أوسع ، فإن رأى الإمام التغليظ عليه بعقوبة واحدة لأكثر من جريمة صح ، وإن رأى تعزيره على كل جريمة على حده صح أيضاً ؛ لأن الغرض من التعزير الزجر والردع عن المعصية وفق المصلحة ، وهو راجع لاجتهاد الإمام وتقديره .

وكالتزوير في المحرّرات ، وشهادة الزور ولو شفوية من الطبيب ، وفيما يترتب عليها من أثر ، جريمة الغش في الأدوية والعقاقير في وجوب العقوبة التعزيرية في الجميع على الجريمة مجردة من الآثار السلبية^(١) ، والعقوبة المقررة شرعاً إن ترتب على تناول تلك الأدوية الفاسدة ضرر نفس معصومة ، وأثبت الطب الجنائي أن ذلك الضرر كان بسبب الدواء المسموم أو المقلد .

ومما يجدر التنبيه له أن المسؤولية الجنائية في جرائم التزوير والتحريف والغش لا ينبغي أن تقتصر على الأفراد كما ذكرت ، وإنما جاء النصُّ على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنويين^(٢) ؛ كـ بعض المنشآت العلمية التي تمنح الشهادات العلمية المزوّرة ، وكـ بعض السفارات التي تقر بصحة تلك الشهادات مع العلم ببطلانها ، والمنشآت الطبية الخاصة التي تصدر التقارير الطبية المزوّرة

(١) ينظر : الذخيرة 86/5 ، وحاشية الدسوقي 46/3 ، والتاج والإكليل 345/4 ، ومجموع الفتاوى 117/28 .

(١) يعرف الشخص المعنوي أو الحكمي أو الاعتباري كما يطلق عليه البعض بأنه : "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزِعاً منها مستقلاً عنها". ينظر : نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقا ص 283-284 ، وعرف محمد علي القري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كما أطلق عليها بأنها : "شخصية يخلقها القانون ، ويضفي عليها كثيراً من سمات وصفات الشخصية الطبيعية" ينظر : الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص 15 ، وهذه المصطلحات مصطلحات قانونية في أصلها ، ولم يعرفها الفقه الإسلامي في لغته حتى مطلع القرن العشرين ، ففكرة الشخص الحكمي كنظرية تعتبر جديدة نسبياً حتى في الفقه القانوني ، ومع ذلك فإن هذه الفكرة ليست في فحواها غريبة عن المسلمين لارتباطها بالذمة المالية؛ فعرفوها في نظام الدولة وبيت المال والوقف وغيرها ، حيث أوجبوا لها وعليها الحقوق ، وعاملوها كمعاملة الشخصية الحقيقية أو الطبيعية في كثير من الأمور كوجوب زكاة المال وصلاحيّة تطبيق العقوبة عليها ومقاضاتها . ينظر : المبسوط 27/12 ، والهداية 15/3 ، وبداية المجتهد 115/1 ، وحاشية الدسوقي 469/4 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 5 و 16 ، وروضة الطالبين 342/5 ، ومغني المحتاج 5/3 ، والمبدع 313/5 ، ونظرية الالتزام العامة للزرقا ص 293 وما بعدها ، وهذا ما سار عليه أكثر أهل القانون في هذا العصر ، ونصوا على أن وجوب مساءلة الأشخاص الحكميين لا تنافي القول بشخصية = المسؤولية الجنائية في الإسلام .

ينظر : الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً (مدنياً وإدارياً وجنائياً) للدكتور/ يحيى أحمد موافى ص 132 وما بعدها ، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة للدكتور/ محمود سليمان موسى ص 55 وما بعدها ، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لابراهيم علي صالح ص 22-23 .

باسمها ، والمصانع الدوائية والمؤسسات الطبية التي تتم فيها عمليات الغش والتزوير، ومعاقبتها بالعقوبات التأديبية المناسبة من الغلق النهائي أو المؤقت ، ومصادرة الأموال ، والإلزام بالغرامات المالية ، والتشهير، إن كانت المنشأة خاضعة لسلطة الدولة ، ويمكن أن يحصل الزجر عن الجريمة بالمقاطعة والتشهير للمنشآت التي ليست تحت سلطة الدولة المتضررة من عمليات التزوير. ويشترط لحصول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ارتكاب الجريمة بوساطة أجهزته أو ممثليه ، كمجلس الإدارة مثلاً ، وعدم حصرها في المحاسب أو الموزع^(١).

(١) ينظر : شرح جرائم الغش في بيع السلع ، ص 77.